الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الترخيص باستغلال براءة الإختراع

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:قانون أعمال

إعداد الطالب:
أشرف شايب

إشراف الأستاذ:
قورية نذير

لجنة المناقشة

عطوي حنان	أستاذة محاضرة -ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
قورية نذير	أستاذ مساعد -أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
بركات عماد الدين	أستاذ محاضر-ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته.

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .....أشرف شايب.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ....109997184.....

الصادرة بتاريخ: .....2018/07/14.....

عن دائرة: .....بوثلجة.....

المسجل بكلية : .....الحقوق والعلوم السياسية.....قسم:.....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....الترخيص باستغلال براءة الإختراع.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .2020/10/22.

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الترخيص باستغلال براءة الإختراع

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:قانون أعمال

إعداد الطالب:
أشرف شايب

إشراف الأستاذ:
قورية نذير

لجنة المناقشة

عطوي حنان	أستاذة محاضرة -ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
قورية نذير	أستاذ مساعد -أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
بركات عماد الدين	أستاذ محاضر-ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

المجادلة:11

شكر وعرفان

الحمد لله أهل التقوى و المغفرة والصلاة والسلام على منار العلم والهدى في الدنيا والآخرة وعلى أهله وآله وصحبه الصابرين الطيبين الطاهرين أما بعد الحمد لله العزيز الوهاب أولا وآخرا الذي أمدنا الصبر لإتمام هذا العمل وحبب إلينا السهر على العناية بدراسته ويسر لنا الصعاب في ذلك .

وثاني شكر للنبي الأمين مُحَمَّد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم كما أتقدم بفائق الشكر والإحترام والتقدير إلى الأستاذ المشرف "قورية نذير" عرفانا وتقديرا بجهده أستاذنا وقدوتنا الذي شرفني بتأطيره وعمل على توجيهي فله جزيل الشكر وجزاه الله خير جزاء، وأتوجه بالشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وإلى كل أساتذة قسم الحقوق جامعة الشادلى بن جديد كما لا ننسى طلبة هذا القسم الرائع.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين العلي القهار الذي أنعم علي ورزقني القوة والصبر لإتمام هذا البحث وأنار دربي لطلب العلم وأزكي الصلوات وأزكى التسليم على خير الأنام سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فأهدى ثمرة جهدي وبحثي لروح أبي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه الذي وهبني كل ما يملك وكان يوصيني بطلب العلم لآخر يوم في حياته فأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل برا به أبي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

كما أهدي ثمرة جهدي إلى من وهبت فلذت كبدها كل العطاء والحنان إلى التي صبرت على كل شيء من أجلي وعنتني حق رعاية وكانت سندي في الشدائد ودعائها لي بالتوفيق يتبعني خطوة بخطوة في حياتي إلى نبع العطف والحنان " أمي" أعز ما أملك جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إلى جميع العائلة الكريمة وأصدقائي من قريب ومن بعيد كما أهدي ثمرة جهدي إلى كل من يؤمن بأن بذور النجاح والتغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى ...

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

الطالب :شايب أشرف

– قائمة المختصرات:

الرمز	معناه
ط	الطبعة
ق	قانون
ج.ر	جريدة رسمية
ج ج	الجمهورية الجزائرية
ع	عدد
د.ط	دون طبعة
د.س	دون سنة

مقدمة

تشكل حقوق الملكية الفكرية السمة البارزة على مر العصور حيث تعتبر أسمى وأرقى الحقوق المرتبطة بالعقل البشري وما يمكن أن يتيحه من إبداعات وأفكار نتاج البحث والعلم اللا متناهي حيث أن تطور الدول راجع إلى حد كبير إلى إبداع مواطنيها وأصحاب العقول المبدعة في الابتكار والاختراع وتشجيعها لهم هو العصب لتطورها، ولا شك أن الواقع المعاصر الذي يهيمن على جل الجوانب لحياة الفرد حيث تتخذ التقنية صورا مختلفة لعل من أهم عوامل تطورها براءات الاختراع التي تبتدع من قبل الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين وتسجل وفق قواعدها وأحكامها القانونية بأسماء مبتدعيها حماية لها وتلافيا لاستغلالها غير المشروع.

فالملكية الفكرية تتكون من شقين شق يتعلق بالملكية الأدبية والفنية وآخر يتعلق بالملكية الصناعية التي تتضمن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، حيث تعتبر حقوق الملكية الفكرية فرع من فروع القانون الذي ينظم ويحمي كافة الابتكارات والمنتجات الفكرية أو الذهنية حيث تعد من بين الوسائل الجوهرية التي تساهم في تطوير الأنظمة الاقتصادية وخاصة في خضم التطور الذي نشهده يوميا في الجانب التقني والعلمي وظهور مئات الاختراعات يوميا، فالتطور التكنولوجي سهل وساهم في مساعدة المبدعين على الاختراع وهذا ما جعل الدول المتقدمة خاصة تولي اهتمام بالملكية الفكرية وجعلتها ضمن السياسة الوطنية كونها الأداة الرسمية والرئيسية لتنمية المجتمعات.

ونظرا لكون الدول المتخلفة مقارنة بالدول المتقدمة في حالة لا تسمح لها بمنافسة سواء في المجال الصناعي ولمعلوماتي أو التكنولوجي فإن الحل الأمثل لها لكي تواكب ما وصل إليه العالم من تطور وكم هائل من الاختراعات هو الترخيص باستغلال براءة الاختراع لكي تواكب العالم والتطور التقني ولمعلوماتي وخاصة الصناعي حيث يعتبر الترخيص باستغلال براءة الاختراع أحد أهم العقود والوسيلة المثلى لصاحب براءة الاختراع لإيصال اختراعه وتطبيقه علميا وعمليا والاستفادة منه بالحصول على المقابل المادي نظير استغلاله كذلك يعتبر من بين أهم الوسائل لنقل التكنولوجيا سواء على المستوى

العالمي أو الوطني هذا هو الأصل العام، لكن يمكن للدولة أن تتدخل وتستغل الاختراع من دون موافقته كاستثناء سعيا لتحقيق الغرض من البراءة.

وعليه تعد براءة الاختراع من بين أهم وابرز حقوق الملكية الصناعية وذلك بالاعتماد على منح الدولة لصاحب البراءة ملكية براءة اختراعه وتتكفل له بالحماية القانونية لمده زمنيه معينه، مقابل أن يفصح المخترع عن تفاصيل اختراعه لاستفادة الجمهور منه وعليه فالبراءة تعتبر دليل إثبات لصاحب براءة الاختراع وتوفر له جميع الإجراءات الشكلية والقانونية لحماية حقه الإستثاري في الاستغلال حيث يستأثر المخترع باستغلال اختراعه، وبالرغم من حداثة هذا العقد إلا أنه بالنظر للدور المهم الذي يلعبه في العديد من المجالات فقد سعت مختلف الدول لتنظيم أحكامه ووضع أحكام خاصة ببراءة الاختراع واستغلالها وفي المقابل يوجد بعض الدول لم تضع لهذا العقد أحكام وإطار قانوني لمواكبة التطورات.

والمشرع الجزائري نجده من بين التشريعات التي أولت اهتماما بمجال براءة الاختراع ومواكبة التطور حيث انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية باريس للملكية الفكرية في 20/مارس/1993، كذلك الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع المؤرخ في 03/مارس/1966 ثم إصدار الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19/جويلية/2003 والمتعلق ببراءة الاختراع.

حيث تكمن أهمية هذا الدراسة والبحث في موضوع الترخيص باستغلال براءة الاختراع لما يكتسبه من أهمية وكونه من أهم الوسائل لنقل التكنولوجيا وما يلعبه من دور محوري وهام جدا للحياة الاقتصادية والسياسية وما له من تأثير على تطور هذه الدول وأهمية البراءة في التشجيع على الابتكار والإبداع.

تتمثل أسباب اختيار موضوع عقد الترخيص باستغلال براء0 الاختراع كون هذا العقد يتميز بخصوصية تميزه عن بقية العقود الأخرى سواء على الصعيد النظري أو على الصعيد العملي والتطبيقي وكونه موضوع هام جدا من الجانب الاقتصادي والاجتماعي حيث يعتبر العامل المحوري والفارق لمراقبة الدول لتطور وتقدم هذه الأخيرة، وما يضمنه من حقوق لصاحب البراءة وكذلك تحقيقا للهدف من البراءة حتى في حال تعسف هذا الأخير بالترخيص الإجباري مواجهة لحقه الإستئثاري.

كما تهدف هذه المذكرة الى بيان مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وتوضيح خصائص الترخيص باستغلال البراءة وتحديد الطبيعة القانونية لعقد الترخيص وإبراز ما يتميز به عن ما يشابهه من عقود بالاضافة الى بيان أنواعه التي يتخذها وتحديد الآثار المترتبة عنه، وأضحى الترخيص الإجباري باستغلال البراءة كأحد العقود الواردة على حق صاحب البراءة ومحاولة إثراء المكتبة والمجال البحثي من خلال المعلومات المقدمة كونه موضوع حديث.

حيث واجه الباحث العديد من الصعوبات أولها جائحة كوفيد 19 والحجر الصحي الذي جعل من الصعب الحصول على المراجع إضافة إلى وجود ندرة في المراجع التي تناولت هذا الموضوع فالقليل من الفقهاء والباحثين من تناول هذا الموضوع وبحثوا في هذا العقد وحداثة هذا الموضوع وعدم توفر أحكام قانونية خاصة به.

أما بالنسبة إلى الدراسات السابقة والتي تناولت الترخيص باستغلال براءة الاخراع على حسب اطلاعي تتمثل في أطروحة دكتوراه بعنوان **"ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري"**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص لـ: مرمون موسى، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2012-2013، مع التنويه إلى أن اغلب المراجع المتعلقة بالملكية الفكرية درست موضوع الترخيص بدون شرح ولم

تذكر عناصره المهمة والجوهرية وعليه ومن خلال ما سبق ذكره ومما تقدم تتمحور إشكالية الدراسة في ما يلي:

- ما هي الطبيعة القانونية للترخيص باستغلال براءة الاختراع؟
- ما هي الحماية القانونية لحقوق الشخص المخترع في الترخيص باستغلال براءة الاختراع سيما الترخيص الإجباري؟
-

وعليه تقتضي طبيعة الدراسة إلى الاعتماد على **المنهج التحليلي** كونه المنهج المناسب لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة وكذلك المنهج المقارن أحيانا بذكر موقف بعض التشريعات المقارنة وبعض الأحكام والاجتهادات القضائية المقارنة، وإجابة على الإشكالية وتحقيق الغرض من البحث ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة وفقا للخطة التالية :

مقدمة

الفصل الأول: الترخيص الإتفاقي باستغلال براءة الاختراع.

المبحث الأول: مفهوم عقد الترخيص وخصائصه.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص وأثاره.

الفصل الثاني: الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع.

المبحث الأول: مفهوم الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع.

المبحث الثاني: أثار الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع وانقضائه.

خاتمة

الفصل الأول

الترخيص الإتفاقي باستغلال براءة الإختراع

الفصل الأول

الترخيص الإتفاقي باستغلال براءة الاختراع

يعد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من بين أهم العقود التي تحتل حيزا مهما ليس فقط في التشريع بل في الفكر القانوني والاقتصادي المتصل بمجالات التكنولوجيا والتنمية والنمو بوجه عام، حيث انتشر عقد الترخيص وظهرت أهميته باعتباره عنصرا مهما في نقل التقنية بواسطة البراءة وازدادت أهميته بزيادة الاختراعات وبراءاتها وهذا ما جعل العديد من التشريعات تنظم الحق في الاستغلال من خلال عقد الترخيص باستغلال البراءة، وعليه سنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين اثنين:

المبحث الأول: مفهوم عقد الترخيص وخصائصه.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص وأثاره.

المبحث الأول: مفهوم عقد الترخيص وخصائصه

تعتبر براءة الاختراع الوسيلة الأمثل لحماية حقوق صاحب الاختراع والتي تخول لصاحب البراءة وتمنحه مجموعة من الحقوق المعنوية والمادية في الاستئثار باختراعه والقدرة على استغلاله ومنع الغير من الاعتداء عليه طبقا لقواعد الحماية القانونية المتمثلة عادة في الترخيص باستغلال براءة الاختراع للغير باعتبار عقد الترخيص من أهم العقود في العصر الحالي التي تخول للمخترع استغلال اختراعه، وعليه سوف نتناول تعريف عقد الترخيص وتميزه عن ما يشابهه من عقود في المطلب الأول ونحدد خصائص عقد الترخيص وأثاره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف عقد الترخيص وتمييزه عن ما يشابهه من عقود

نظرا للأهمية البارزة لعقد الترخيص من نواحي عديدة واعتباره من أكثر العقود انتشارا واستعمالا في نقل الاختراعات والتقنية من المخترع إلى حد وصوله إلى السوق ارتأينا التعريف بعقد الترخيص في الفرع الأول ثم تمييزه عن بعض العقود المشابهة له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف بعقد الترخيص

تعريف عقد الترخيص مسألة قابلة للنقاش لأنه عبارة عن تقنية قانونية كانت محل نقاش في ما بين الفقهاء القانونيين وعليه سوف نحاول التعريف بهذا العقد فقها وتشريعا وقضاء.

أولا: فقها

توجد العديد من التعريفات الفقهية لعقد الترخيص حيث اختلف الفقهاء في تعريفهم لهذا العقد وعليه يمكن القول ابتداءا بأن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو ذلك التصرف القانوني الذي بموجبه يخول مالك البراءة شخص آخر طبيعي أو معنوي رخصة الانتفاع بحقه في

استغلال الاختراع (أو بعض عناصره)، مقابل بدل معين بشكل دوري أو دفعة واحدة ولمدة متفق عليها[1].

كما عرفه أيضا الفقيه (RAUBIER) بأنه: "العقد الذي يتنازل بمقتضاه صاحب البراءة جزئيا أو كليا عن حقه الاحتكاري في استغلال براءة الاختراع"، وعرفه J.J BURST بأنه:"ذلك العقد الذي من خلاله يمنح مالك براءة الاختراع للغير حق الاستغلال الكلي أو الجزئي لبراءة الاختراع في مقابل أتاوى"[2].

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "اتفاق بين مالك براءة الاختراع يدعى مرخص وطرف ثاني يسعى للحصول عليها يدعى مرخص له مقابل مبلغ مالي يلتزم الطرف الثاني بدفعه للطرف الأول"[3]، ويعرفه آخرون بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق"[4].

كما يعرف عقد الترخيص على أنه عقد رضائي يتم بين طرفين يمنح بمقتضاه الطرف الأول ويسمى المرخص إذنا إلى الطرف الثاني ويسمى المرخص له بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق براءة الاختراع مقابل مبلغ مالي متفق عليه، وعلى المستوى الدولي عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (W.I.P.O) عقد الترخيص على أنه: "الإذن الممنوح من قبل حائز براءة الاختراع للغير لاستخدامه بناء على شروط متفق عليها ولغرض معين وفي منطقة معينة ولفترة زمنية متفق عليها ومقابل مادي متفق عليه"[5]، حيث يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء عاما ولم يحدد مجال عقد الترخيص بل تركه

---

(1)- علاء عزيز حميد الجبوري، "عقد الترخيص دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 20.

(2)- سامي معمر شامة، "الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 17.

(3)- صفوت ناجي البهنساوي، "عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 18.

(4)- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 19.

(5)- عجة الجيلالي، "براءة الاختراع خصائصها وحمايتها"، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2015، ص 181.

مفتوحا على كافة حقوق الملكية الفكرية، لتشعب عقد الترخيص في وسط حقوق الملكية عموما وحقوق الملكية الصناعية خصوصا.

ثانيا: تشريعا

لا يوجد تعريف تشريعي لعقد استغلال براءة الاختراع بل أشارت إليه بعض التشريعات المقارنة في نصوص محددة بشكل يميزه عن نظرية العقد في القواعد العامة وأطلق عليه عقد الترخيص أو الترخيص الاختياري.

والمشرع الجزائري هو الآخر لم يعرف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وإنما نص عليه في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع حيث نجده في الباب الخامس من ذات القانون تحت القسم الثاني بعنوان الرخص التعاقدية سيما نص المادة 37 فقر 1 على أنه: "يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد"[1].

وعليه في ضل غياب تعريف تشريعي لعقد الترخيص لا يسعنا إلا الاستنجاد بتعريف المنظمات الدولية حيث عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (W.I.P.O) عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في نص المادة: "هو الإذن الممنوح من قبل حائز حق الملكية الفكرية لآخر لاستخدامه بناءا على شروط متفق عليها ولغرض معين في منظمة معينة ولفترة زمنية متفق عليها"[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه على مستوى القرارات والأحكام القضائية لا يوجد قرار أو حكم يعرف في طياته عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

[1]- الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر.ج، ع 44.

[2]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الثاني: تمييز عقد الترخيص عن العقود المشابهة له

قد يتشابه عقد الترخيص مع بعض العقود المشابهة له حيث تكمن الفائدة في هذا التمييز على المساعدة في تكييف هذا العقد، ذلك أن البنود المكتوبة بعبارات صريحة ولا تحتمل أي لبس من شأنها تحديد التزامات وحقوق الأطراف المتعاقدة بصفة دقيقة.

أولا: عقد الترخيص وعقد الامتياز التجاري

يقصد بعقد الامتياز التجاري ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه تاجر يسمى متعهد أن يقتصر نشاطه على توزيع سلع معينة ينتجها تاجر آخر يطلق عليه مانح الامتياز في حدود دائرة جغرافية معينة ولمدة محددة، على أن يكون للمتعهد وحده حق احتكار إعادة بيع هذه السلع في النطاق الجغرافي والزمان المتفق عليه[1].

حيث يرى جانب من الفقه بأن تكييف عقد الامتياز التجاري على أنه عقد بيع أين يلتزم مانح الالتزام بجعل البيع مقتصرا عل المتنازل إليه ويلتزم المتعهد بالشراء منه، فهذه العلاقات من حيث التسليم ونقل الملكية والوفاء بالثمن هي علاقات بين بائع والمشتري[2].

كما يكيف هذا العقد كعقد بيع يخضع في أحكامه القواعد العامة بعقد البيع وبمقارنة هذا العقد مع عقد الترخيص نلاحظ وجود عدة اختلافات من بينها:

- عقد الامتياز التجاري هو صورة من صور البيع بينما عقد الترخيص فهو صورة من صور الاستغلال.
- عقد الامتياز التجاري يترتب عليه نقل ملكية السلع إلى المتعهد، بينهما عقد الترخيص لا ينقل ملكية البراءة إلى المرخص له.

[1] – صفوت ناجي البهنساوي، المرجع السابق، ص 78.

[2] – سميحة القيلوبي، "شرح العقود التجارية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 192.

- أن عقد الامتياز التجاري لا يجيز للمتعهد إنتاج السلع بنفسه كما لا يجيز له منافسة المانح بينما في عقد الترخيص يجوز للمرخص له إنتاج السلع محل البراءة[1].

ثانيا: عقد الترخيص وعقد الفرانشيز

يعرف الفقه عقد الفرانشيز على أنه ذلك العقد الذي بمقتضاه يلتزم مالك معرفة عملية بمنحها للمتعاقد معه وتشمل هذه المعرفة العملية القواعد الفنية والعلامة التجارية والتكوين والدعاية الإشهار والسمعة التجارية وأساليب الصنع والموارد الأولية، مقابل مبلغ مالي يلتزم بسداده المستفيد من هذه المعرفة[2].

يعرف أيضا عقد الفرنشيز على أنه:"عقد يمنح بموجبه صاحب علامة تجارية مسجلة (المانح) حق استغلالها إلى شخص آخر (ممنوح له)، على أن يلتزم المانح بنقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية للممنوح له، في مقابل التزام هذا الأخير بدفع أتاوى والتموين ألاستثاري من عند المانح"[3].

ومحل عقد الفرانشيز ثلاث أنواع: فرانشيز التوزيع، فرانشيز الخدمات، فرانشيز التصنيع، وعقد الترخيص يشبه إلى حد بعيد فرانشيز التصنيع إلى أنه عند دراسة العقدين ومن خلال التعريف تتضح لنا مجموعة من الفروقات بين العقدين يمكن إيجازها في ما يلي:

- أن عقد الفرانشيز يشمل على عدة حقوق قد تكون من بينها براءة الاختراع خلاف عقد الاستغلال الذي يتعلق حصرا ببراءة الاختراع.
- أن عقد الفرانشيز يقوم على نقل المعرفة الفنية بينما عقد الترخيص عنصر الاستغلال[4]، وهذا كون في عقد الفرانشيز نقل المعرفة وتقديم المساعدة التقنية من الأمور الضرورية، لأن المانح ملزم

---

[1]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 185.

[2]- المرجع نفسه، ص 186.

[3]- ريم سعود سماوي، "براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 199.

[4]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 186.

بتعليم الممنوح له كيفية ترتيب المحل، وتقنيات استقبال العملاء المقاييس المعتمدة في صنع المنتج مراحل التسويق وغيرها من الأمور التي تعد من قبيل المعرفة الفنية، في حين التزام المرخص في عقد الترخيص ينتهي عند حد السماح للمرخص له باستغلال الاختراع محل العقد ولا يتعداه ألا أذا وجد أتفاق صريح يقضي بذلك.

- المانح في عقد الفرانشيز يكون صاحب علامة تجارية مسجلة بالضرورة، على عكس المرخص الذي لا يشترط فيه أن يكون مالكا لعلامة تجارية مسجلة[1].
- أن عقد الفرانشيز يلزم المستفيد منه بتأدية نشاطه بنفس أسلوب المانح بينما في عقد الترخيص يمكن للمرخص له أداء النشاط بأسلوبه الخاص.
- طريقة التصنيع التي ينقلها المانح للمنوح له في عقد الفرانشيز لا تكون دائما مبرأة، بل على العكس في عقد الترخيص فالمرخص ملزم بنقل طريقة صنع مبرئة.

ثالثا: عقد الترخيص وعقد التنازل عن البراءة

يتميز عقد الترخيص عن عقد التنازل عن البراءة من عدة جوانب أهمها:

- أن عقد التنازل بعوض يعد كعقد بيع ويترتب عنه نقل ملكية الاختراع إلى المشتري بينما في عقد الترخيص يحتفظ المرخص بملكية البراءة ويأذن فقط بالاستغلال لفائدة المرخص له.
- أن عقد التنازل يخول للمتنازل له حق عيني على البراءة بينما عقد الترخيص يخول له حق شخصي على البراءة[2].

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 25.

[2]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 184.

كذلك قد يتنازل مالك البراءة عنها بعوض أو بدون عوض فإذا كان التنازل بغير عوض كان التصرف القانوني هنا في شكل عقد هبة يخضع للقواعد العامة في القانون المدني، أما التنازل بعوض فيعتبر بمثابة عقد بيع وهو الغالب ويجوز التنازل عن البراءة كليا فيكون للمتنازل حق التصرف بها كافة التصرفات ومن ضمنها الترخيص[1].

ففي التنازل كليا عن البراءة في حال وجود شروط، مثل أن يكون للمتنازل إليه وحده حق استغلال الاختراع، وحق منح الترخيص وحق طلب تجديد البراءة فهذه الشروط أذا وردت نكون أمام تنازل كلي عن البراءة، طيلة مدة براءة الاختراع حيث له ممارس كافة الحقوق[2]، والتنازل عن جزء من البراءة هو عبارة عن بيع لجزء من ملكية البراءة وبالتالي يخضع هذا التصرف لأحكام عقد البيع المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري سيما المواد من 351 إلى 412، في حين أن عقد الترخيص يعتبر من قبيل الإيجار وبالتالي يخضع لأحكام عقد الإيجار طبقا لنصوص المواد من 467 إلى 507 مكرر1 من القانون المدني الجزائري [3]، فالتنازل عن جزء فقط مثل التنازل عن حق الإنتاج وحده أو حق بيع المنتجات، لا تنتقل إلى المتنازل إليه إلا الحقوق المترتبة التي تنفق والجزء المتنازل عنه فقط.

وقد يكون التنازل عنها كتقديمها كحصة في الشركة فإذا كانت على سبيل التمليك تسري أحكام عقد البيع وتصبح مملوكة للشركة، أما إذا قدمها كحصة عينية في الشركة تسري أحكام الترخيص بشأنها حيث يصبح للشركة حق استغلال البراءة مع احتفاظ المالك بملكيتها واستغلالها أيضا أما إذا قدمت كحصة عينية فتسري أحكام الترخيص[4].

---

[1]- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص 51.

[2]- عمر إبراهيم محمد خليفة، "عقد التنازل عن البراءة"، رسالة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013-2014، ص 32.

[3]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 20.

[4]- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص 52.

وعليه عقد الترخيص يختلف عن عقد التنازل عن البراءة حيث أن عقد التنازل عن البراءة ناقل للملكية سواء كان جزئيا أو كليا، في حين عقد الترخيص لا ينقل الملكية بل يقتصر على نقل الحق في الاستغلال فقط.

من حيث الحقوق الناشئة عن عقد التنازل الجزئي ينشأ حق عيني على الجزء المتصرف فيه من البراءة وللمتصرف إليه إتيان جميع أنواع التصرفات القانونية كالبيع الهبة والرهن على الجزء الذي آل إليه[1]، لكن عقد الترخيص ينشأ حق شخصي فلا يجوز للمرخص له إحالة هذا الحق للغير دون موافقة المرخص إلا في حالة وحيدة وهي بيع المحل التجاري الذي تستغل فيه البراءة محل العقد لأن الفرع يتبع الأصل[2]، للمتنازل إليه حق رفع الدعاوى الخاصة بحماية حقه بالملكية أما المرخص له فليس له هذا الحق.

المطلب الثاني: خصائص عقد الترخيص

ينفرد عقد الترخيص بمميزات خاصة وصعوبة في التكييف لكن هذا لا ينفي كونه يشترك مع باقي العقود بخصائص مشتركة سواء من حيث انعقاده أو من حيث الآثار المترتبة عنه وعليه سوف نحدد الخصائص العامة والخصائص الخاصة لهذا العقد، حيث سنتناول الخصائص العامة لعقد الترخيص في الفرع الأول والخصائص الخاصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد الترخيص

[1] – سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 168.

[2] – سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 21.

أولا: عقد الترخيص رضائي

إن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر من اجل إحداث أثر قانوني معين وتوافق الإرادتين هو ما يعبر عنه بالتراضي أو الرضا وهو أساس العقد فلا وجود له في حال لم يتوافر الرضا[1]، ويعتبر عقد الترخيص عقد رضائي حيث يرتب أثاره بمجرد اقتران إرادة المرخص بإرادة المرخص له واشتراط الكتابة في بعض التشريعات المقارن لا يعني أنها ركن لانعقاده بل مجرد دليل إثبات[2] وكون عقد الترخيص يتم بمجرد اتفاق الطرفين ولا يحتاج عموما إلى أية صيغة شكلية هذا هو الأصل وأن كان الغالب الأعم أن يكتب، فلا تأثير للكتابة على كون العقد رضائي[3].

باعتبار أهمية هذا العقد ودقة الشروط الواردة فيه كالمدة ونوع الترخيص ما إذا كان استئثاري أو غير استئثاري أو وحيد والمقابل المادي وكيفية الدفع بالإضافة إلى العرف والضروريات العملية، كل هذا جعل من الضروري كتابة العقد وتثبيت هذه المعلومات والكيفية التي سيتم بها تنفيذ العقد[4].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي نص صراحة على أن عقد الترخيص هو عقد شكلي مما يعني أن الكتابة تعد ركنا رابعا في هذا العقد كذلك كما أكد القضاء الفرنسي على ذلك بأن عقد الترخيص يحتاج للكتابة من أجل قيامه وذلك من خلال عدة أحكام قضائية[5].

في حين نلاحظ عدم وضوح موقف المشرع الجزائري في هذا الخصوص حيث نص سابقا في الأمر رقم 52/66 في الفقرة الثانية من المادة 41 على انه: "يجوز للطالب أن لصاحب الإجازة أو

---

[1]- محمد صبري السعدي، "الواضح في شرح القانون المدني العقد والإرادة المنفردة"، دار الهدى، الجزائر، دون سنة نشر، ص 76 .

[2]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 182.

[3]- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص 37.

[4]- أحمد طارق بكر البتشاوي، "عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011، ص 40.

[5]- بورويس لعيرج وقنقارة سليمان، "دراسة تحليلية للطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، العدد السابع، سبتمبر 2017، ص 260.

يمنح لشخص آخر بمقتضى عقد رخصة استغلال اختراعه، ويجب إن يثبت عقد الترخيص كتابيا وأن يكون موقعا من قبل الطرفين المتعاقدين..."[1].

أما في الأمر رقم 07/03 ووفقا لنص المادة 36 فقرة 2 على أنه: "...تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال..." حيث لم يحدد ما إذا كانت الكتابة شرط انعقاد أو شرط إثبات.

والأصل في العقود هو الرضائية ما لم يستثني المشرع أحد العقود بقاعدة الرسمية كما أن الأصل في الكتابة تعتبر وسيلة إثبات التصرف فلا يسعنا القول إلا أن عقد الترخيص هو عقد رضائي وفقا لموقف المشرع الجزائري وتقرير الكتابة الغرض منه هو إثبات التصرف ومواصلة الإجراءات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حسب الفقرة الثانية من المادة 36 من الأمر رقم 07/03.

ثانيا: عقد الترخيص ملزم لجانبين

يعد عقد الترخيص من العقود الملزمة لجانبين كونه يتضمن التزامات متقابلة ومتبادلة بين المرخص والمرخص له، وهنا يلتزم المرخص بتحويل الحق في الاستغلال إلى المرخص له ويلتزم هذا الأخير بدفع مقابل الترخيص[2].

كون العقد ملزم للجانبين أو التبادلي هو الذي ينشئ التزامات في ذمة طرفيه حيث يكون كل منهما دائنا ومدينا في نفس الوقت كعقد البيع فكل من الدائن والمدين ففي عقد البيع البائع يلتزم بنقل الملكية وتسليم المبيع والمشتري يلتزم بدفع الثمن ومثاله عقد الإيجار يلتزم المؤجر بتمكين

[1]- الأمر رقم 66-52، المؤرخ في 03 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين وأجازات الاختراع، جريدة رسمية، العدد 19.
[2]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 183.

المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ويلتزم المستأجر بدفع الأجرة[1]، لدى يعرف العقد التبادلي "ذلك العقد الذي يلتزم فيه كل من المتعاقدين بالالتزام نحو الأخر"[2].

فعقد الترخيص عقد ملزم لجانبين وبحكم أنه ينشأ التزامات متقابلة في ذمة المرخص وأخرى في ذمة المرخص له بمجرد انعقاده فكل التزام سببه التزام المتعاقد الآخر لما لهذه الالتزامات من ترابط ففي حال أبطل أحد الطرفين أو أنقضى كان له نفس الأثر بالنسبة للطرف الآخر، فمحل التزام المرخص هو تمكين المرخص له من الانتفاع بالاختراع وبصورة كاملة وأي تحسين عليه، في حين أن أهم التزام يترتب على المرخص هو دفع الأجرة هذا ما يجعل عقد الترخيص ملزم لجانبين[3].

كما تجدر الإشارة إلى أنه في العقود التبادلية فإن التزام الأول سبب للإلزام الثاني وفي حال إخلال أحدهما بالتزاماته مما يخول للطرف الآخر إما المطالبة بعدم تنفيذ العقد[4].

ثالثا: عقد الترخيص عقد معاوضة

عقد المعاوضة هو من العقود التي يحصل فيها كل طرف على عوض مقابل ما يلتزم به في مواجهة الطرف الآخر، وهو التزام بين الطرفين يتضمن العوض من الجانبين[5]، أي العقد الذي يحصل فيه كل من المتعاقدين على مقابل ما يقدمه مثل عقد البيع فيحصل البائع بموجبه على الثمن في مقابل إعطاء المبيع، والمشتري يتملك المبيع في مقابل دفع الثمن مثاله عقود المعاوضة عقد الإيجار العمل والوكالة والوديعة إذا كانت بأجر وكذلك عقد المقايضة[6].

---

(1)- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 60.

(2)- بورويس لعيرج قنقارة سليمان، المرجع السابق، ص 263.

(3)- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص 49.

(4) – سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 42.

(5) – سلطان بن إبراهيم الهاشمي، "أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضة"، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002، ص ص 69-70.

(6) – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 64.

فعقد الترخيص يعد من عقود المعاوضة كون كل طرف يلتزم بأن يؤدي للطرف الآخر المتفق ما هو متفق عليه غير أنه هذه الخاصية لا تمنع من أن يكون عقد تبرع، فعقد الترخيص يعد من عقود المعاوضة طالما أن كل طرف يحصل على مقابل لما يعطي فالمرخص يحصل على المقابل النقدي دفعة واحدة أو دوريا والمرخص له يحصل على منفعة الاختراع مقابل ما يدفعه[1].

وفي الحقيقة الأمر رقم الطابع ألعوضي لعقد الترخيص يتماشى والطبيعة التجارية له لعقد ذلك لأن الأصل في الأعمال التجارية تكون غير مجانية، ولكن ناذرا ما يفقد عقد الترخيص طابعه ألعوضي فلا يشترط المرخص دفع أتاوى مقابل الاستغلال على المرخص له في هذه الحالة يخضع لأحكام عقد العارية[2].

رابعا: عقد الترخيص عقد غير مسمى

فالعقد الغير مسمى هو العقد الذي لم يضع له القانون أسما خاصا ولم ينص على القواعد التي تحكم انعقاده وآثاره، فلا يمكن تقسيمها لعدم إمكان حصرها إذ أن الإرادة حرة في إنشاء ما تشاء من العقود مما يدل على أن المشرع أخضعها لمبدأ سلطان الإرادة طالما لا تخالف النظام العام والآداب العامة ونظرا لعدم تنظيم المشرع لهذه العقود فإنها تخضع للقواعد العامة التي تطبق على جميع العقود[3].

وعقد الترخيص يعد عقد غير مسمى بحكم عدم تنظيمه بقواعد قانونية خاصة إلا أنه تصرف قانوني إرادي غير ناقل للملكية فهو خاضع للعديد من النصوص التشريعية فيخضع لنصوص القانون المدني فيما يخص تكوين العقد، ويخضع إلى أحكام قانون براءة الاختراع كإجراءات التسجيل كما يخضع لقانون المالية من حيث دفع الرسوم وعليه لا يعد من قبيل العقود المسماة[4].

---

[1]- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص 49.

[2]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 43.

[3]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 52.

[4]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 45.

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة بعقد الترخيص

أولا: عقد الترخيص يقوم على الاعتبار الشخصي

يقصد بالاعتبار الشخصي حرية كل طرف في اختيار الطرف الآخر بناءا على معايير وصفات لإنجاح عمله فشخصية المتعاقد هي مركز ثقل في العقد إذ أن العنصر الشخصي يعتبر محل اعتبار عند انعقاد العقد وتنفيذه، فشخصية المتعاقد وسمعته وكفاءته ومركزه المالي وقدرته على تقديم أفضل أداء تلعب دورا كبيرا في الإقبال على إبرام العقد[1].

ففي عقد الترخيص شخصية المرخص له تعد مركز ثقل ومحل اعتبار عند انعقاد العقد وبعده فعادة ما يتعاقد المرخص معا المرخص له، قادر على تنفيذ وإدارة محل عقد الترخيص بصورة ممتازة تزيد من سمعة المرخص[2]، وعليه فعقد الترخيص يقوم على الاعتبار الشخصي حيث تحتل شخصية المرخص له دور أساسي لإبرام العقد وما له من مؤهلات مالية وعلمية وفنية حفاظا على سمعته وشهرة براءته[3]، حيث لا ينقل الترخيص العقدي إلى الورثة إلا بالاتفاق على ذالك وهذا الحكم في الوصي بالترخيص[4].

ومن أهم النتائج المترتبة على اعتبار عقد الترخيص من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي مايلي:

- لا يجوز للمرخص له منح ترخيص من الباطن بدون الموافقة المسبقة للمرخص أو وجود بند صريح في العقد يعطي هذا الحق للمرخص له
- الغلط في شخص المرخص له يعد سببا لطلب ابطال العقد.

[1]- أحمد طارق بكر البتشاوي، المرجع السابق، ص 42.

[2]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 40.

[3]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 183.

[4]- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص 45.

- الحق في الاستغلال لا ينتقل للورثة إلا بموجب الاتفاق[1].

ثانيا: عقد الترخيص من العقود الزمنية

العقد الزمني هو العقد الذي يقاس فيه الأداء الرئيسي فيه بالزمن فالزمن يكون عنصرا جوهري في تنفيذ العقد، ومثاله عقد الإيجار حيث يعتبر الأداء الرئيسي هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر لمدة معينة، ويلتزم المستأجر من جهة أخرى بدفع الأجرة طوال مدة العقد مقابل الإنتفاع بالشيء المؤجر حسب مدة العقد[2]، فلا يتصور عقد إيجار أو عمل بدون أن يكون يوميا أو شهريا أو سنويا فالزمن هو المعيار الذي يقاس به[3].

يعد عقد الترخيص من العقود ذو التنفيذ المستمر حيث يلعب فيها الزمن عنصرا جوهري في تنفيذ الالتزامات المترتبة علة هذا العقد، عكس العقود التي يكون تنفيذ الالتزام فيها فور انعقاده مثاله عقد البيع فالأصل فيها أن ينقل البائع ملكية المبيع ويدفع المشتري الثمن فور انعقاد العقد، فعقد الترخيص لا يكون التنفيذ مثل العقود الفورية بل تنفيذه مستمر ومتعلق بالزمن[4].

فعقد الترخيص يختص بالسند المنشئ للالتزامات كونه من غير الممكن الحصول على كامل المنفعة فور انعقاد العقد، ويلزم الزمن ليتم الحصول عليها ففيه يحدد الطرفان مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها وهذا الأسلوب المباشر الذي يلجأ إليه الطرفان وعليه فعقد الترخيص ذو تنفيذ مستمر[5].

فعقد الترخيص يعد من العقود الزمنية حيث تعتبر المدة عنصر أساسي ونحدد المدة بموجب الاتفاق وفي غياب ذلك فإن عقد الترخيص ينقضي بانقضاء مدة حماية البراءة المقدرة بعشرين

---

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 41.

[2]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 69.

[3]- علي علي سليمان، "النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 19.

[4]- المرجع نفسه، ص 19.

[5]- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص 50.

سنة[1]، وبما أن عقد الترخيص يعد صورة من صور إيجار المال المنقول المعنوي فلا يمكن تنفيذ الالتزامات فور انعقاد العقد بل بشكل مستمر كالتزام المرخص له بالاستغلال والتزامات بصفة دورية كدفع الأتاوى على ألا تتعدى مدة التنفيذ مدة صلاحية البراءة[2].

ومن أهم النتائج المترتبة على كون عقد الترخيص من العقود الزمنية المتعلقة بالمدة ما يلي:

- فسح عقد الترخيص لا يسري بأثر رجعي، فما ترتب من آثار قبل فسخ العقد يصل قائما.
- المبالغ المدفوعة قبل فسخ العقد تعتبر أجرة وليس تعويضا عن الفسخ.
- إمكانية تطبيق نظرية الظروف الطارئة متى توفرت شروط إعمالها[3].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص وأثاره

استطاع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع أن يبرز بشكل فعال وسط باقي العقود المتعلقة بالمجال الاقتصادي والتي لها علاقة مباشرة بحرية التجارة والصناعة بين الأعوان الاقتصاديين إلا ما تعلق بمستلزمات المنافسة المشروعة، ونظرا أن الواقع أثبت انتشار واسع لعقد الترخيص في مجال العقود هذا ما يقتضي منا التساؤل حول الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال البراءة وما ينطوي عليه من إخضاعه لأحكام عقد الإيجار وافتراضه في الطبيعة التجارية وانتهاء بالأثار الناشئة عن هذا العقد، وعليه سوف نتناول الطبيعة القانونية لعقد الترخيص كمطلب أول وأثار عقد الترخيص كمطلب ثاني.

[1]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 184.

[2]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 44.

[3]- المرجع نفسه، ص 44.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص

بما أن عقد الترخيص يتميز بمميزات خاصة هذا لا يعني أنه لا يتمتع بمميزات قانونية يشترك فيها مع باقي العقود سواء من حيث إبرامه أو الآثار المترتبة عنه، والتساؤل عن الإسقاطات القانونية للخصائص الموجودة في العقود بصفة عامة وإمكانية تطبيقها على عقد الترخيص، وعليه سنتناول عقد الترخيص من العقود المدنية كفرع أول وعقد الترخيص من العقود التجارية كفرع ثاني.

الفرع الأول: عقد الترخيص من العقود المدنية

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع كون الحديث عن الطبيعة القانونية لهذا العقد يقتضي منا التطرق إلى جملة من العناصر التي تدخل ضمن هذا الإطار، محاولين تطبيق أحكام عقد الإيجار على عقد الترخيص والتقارب بينهما وكون عقد الترخيص يخضع لأحكام عقد البيع.

أولا: عقد الترخيص عقد إيجار

يعرف المشرع الجزائري عقد الإيجار في نص المادة 467 من القانون المدني الجزائري[1] بقولها: "الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم"، قد يكون المحل في عقد الإيجار مال معنوي منقول كأن يرد الحق على شيء غير مادي كالاسم التجاري إذا كانت له قيمة، حيث يرى بعض الفقهاء بجواز تأجير حقوق الملكية الأدبية والصناعية والفنية والتجارية وأن نزول المخترع هنا عن حقه لمدة معينة يعد إيجارا[2]، وهذا ما جعل

---

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج ، عدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على الانتفاع بالشيء الإيجار والعاري)"، الجزء السادس، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون سنة نشر، ص 139.

التداخل بين عقد الترخص وعقد الإيجار حيث يقترب إلى عقد الترخيص كون المرخص يتنازل عن حق الاستغلال إلى المرخص له وليس الملكية ما جعله يتشابه مع عقد الإيجار.

هذا ما جعل العديد من الفقهاء يتجهون إلى اعتبار عقد الترخيص يقترب من عقد الإيجار كون المرخص له يقوم باستغلال البراءة محل العقد دون انتقال الملكية له، والتزام المؤجر هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، ونجد نفس الالتزام في عقد الترخيص كون المرخص يلتزم بتمكين المرخص له من الانتفاع واستغلال البراءة، والقضاء الفرنسي أيد هذه الفرضية[1].

وذهب جانب من الفقه إلى تكييف عقد الترخيص على أنه عقد إيجار من نوع خاص متأثرا باجتهادات القضاء الفرنسي في تكييفه لعقد الترخيص كنوع من أنواع علاقات الإيجار، وتم نقد هذا الرأي على أساس أن المنتفع في عقد الإيجار من العين المؤجرة هو المستأجر وحده على عكس عقد الترخيص الذي قد يكون حصريا أو غير حصريا أي باستغلال العديد من الأشخاص لنفس البراءة[2].

غير أنه عند إسقاط خصائص عقد الإيجار على عقد الترخيص لابد من الانتباه لبعض النقاط أهمها:

- في عقد الترخيص يجوز للمرخص منح عدة تراخيص غير استئثارية على نفس البراءة محل العقد، واستغلالها من عدة أشخاص في وقت واحد، بينما في عقد الإيجار يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة لوحده حصرا دون غيره.
- في عقد الترخيص يكون على المرخص له التزام استغلال واستعمال البراءة محل العقد وفي حال عدم الالتزام يتعرض للترخيص الإجباري، بينما في عقد الإيجار لا يكون المستأجر ملزما بضرورة استعمال العين المؤجرة.

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص ص 30-31.

[2]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 184.

- في عقد الترخيص المرخص يضمن للمرخص له عدم التعرض المادي للغير بينما في عقد الإيجار وعلى الخلاف لا يكون المؤجر ملزما بضمان التعرض المادي للغير[1].

وعليه يمكن القول أن عقد الترخيص يتمتع بطبيعة قانونية خاصة من حيث أنه يستمد بعض أحكامه من القواعد العامة للعقود وخضوعه في الكثير من الأحيان لها ومن جهة أخرى يتوفر على أحكام خاصة به مستمدة من النصوص والقوانين المنظمة لبراءة الاختراع، وخلاصة القول أن عقد الترخيص يقبل الخضوع لأحكام عقد الإيجار بقدر مالا يتنافى مع خصوصية عقد الترخيص.

ثانيا: عقد الترخيص عقد البيع

يعرف المشرع الجزائري عقد البيع في نص المادة 351 من القانون المدني الجزائري بقولها:"البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخرا في مقابل ثمن نقدي" وعليه يمكن القول أن عقد الترخيص يتشابه مع عقد البيع في بعض الخصائص مما جعل البعض يعتبر أن عقد الترخيص هو عقد بيع وكون المرخص في عقد الترخيص يتنازل للمرخص له بتمكينه باستغلال والانتفاع ببراءة الاختراع، ما جعل بعض من الفقه يسقط أحكام عقد البيع على الترخيص، مما يلاحظ من نص المادة السابقة الذكر أن عقد البيع ينقل الملكية نهائيا من البائع إلى المشتري بينما عقد الترخيص يخول المرخص له استغلال والانتفاع بالبراءة فقط دون نقل ملكية البراءة.

في عقد البيع يكون المحل شيء أو حق مالي آخر بينما في عقد الترخيص يكون المحل مقتصرا فقط على براءة الاختراع وكذلك الثمن في عقد البيع يدفعه المشتري دفعة واحدة وهذا هو الأصل العام، بينما في عقد الترخيص قد يكون دفع الثمن من قبل المرخص له عن طريق أتاوى دورية وهذا ما يجعل عقد الترخيص يتميز عن عقد البيع كونه عقد من نوع خاص.

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الثاني: عقد الترخيص من العقود التجارية

عقد الترخيص ونظرا لما أصبح عيه في الواقع المعاصر من أهم العقود في نقل التكنولوجيا بالنظر لأحكامه الخاصة التي جعلت منه استثناءا من حيث الخضوع للقواعد العامة، لاعتبارات عملية تحكم النشاط التجاري ما ينشئ مراكز ذات طبيعة خاصة، وأصبح الوسيلة الاعتيادية لنقل التكنولوجيا بين الدول وهذا ما جعل البعض يضع عقد الترخيص ضمن العقود التجارية باعتبار المؤسسات تستثمر براءة الاختراع في الإنتاج التطوير[1].

وبهذه الصورة فعقد الترخيص الذي ينصب على استغلال براءة اختراع معينة عقد من العقود التجارية القائمة على عمل تجاري وفقا لمعيار المشروع والتداول والذي يهدف عموما لتحقيق مردود وايجابي وربح لأطرافه[2]، وبما أن الأصل في العقود أنها مدنية والتمييز بين العمل التجاري والمدني له أهمية كبيرة، وبالتالي لمعرفة ما إذا كان عقد الترخيص عقدا مدنيا أو تجاريا وجب تطبيق بعض النظريات في هذا المجال من أجل استخلاص النتيجة.

أولا. نظرية المضاربة

يقصد بالمضاربة السعي وراء تحقيق الربح النقدي عن طريق العمل التجاري الذي يحترفه التاجر، وذالك من خلال فروق الأسعار التي تظهر خصوصا في عملية الشراء من أجل البيع واعتبر بعض الفقهاء أن العنصر الجوهري في العمل التجاري هو المضاربة، وبالتالي فهو المعيار الفاصل في تحديد العمل المدني والتجاري فمتى وجد القصد من قصد لتحقيق الربح كان العمل تجاري ومتى انتفى هذا القصد كان العمل مدنيا وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 2 فقرة 1 من القانون التجاري[3].

---

[1]- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص 9.

[2]- المرجع نفسه، ص 9.

[3]- عمورة عمار، "شرح القانون التجاري الجزائري"، الطبعة الأولى، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 38.

وطبقا لهذه النظرية العمل يكون تجاريا متى تم بنية تحقيق الربح وعقد الترخيص يبرم من أجل تمكين المرخص له من استغلال براءة الاختراع عن طريق صنع المنتجات بواسطة الآلات المبرئة وبعد ذلك يمكن للمرخص بيعها إما بهدف تحقيق الربح أو غير دالك واستغلال المرخص له للبراءة محل العقد يجب أن يتم بصفة فعلية وفي المجال الاقتصادي فالاستغلال الموجه لسد الحاجيات الشخصية للمرخص له لا يعتبر استغلالا[1].

ثانيا: نظرية المشروع

ويعتبر أنصار هذه النظرية العمل تجاريا إذ تم في شكل معين والمشرع الجزائري نص على الأعمال التجارية بحسب الشكل في نص المادة 3 من القانون التجاري الجزائري، حيث يبرم عقد الترخيص باستغلال البراءة بين شركات تجارية كبرى ذات حضور دولي متنوع، مما يجعل عقد الترخيص عملا تجاريا بحسب الشكل بالنسبة لأطرافه المرخص والشركة المرخص لها[2].

وهنا يمكن تشبيه التصرف في براءة الاختراع عن طريق إبرام عقد الترخيص بالتصرف الوارد على المحل التجاري نظرا لكونهما مال منقول معنوي، ويسري هذا على بقية حقوق الملكية الصناعية التي يحتوي عليها المحل التجاري، وعليه فعقد الترخيص عقد تجاري بحسب الشكل وذو طبيعة تجارية في غالب الأحيان[3].

وعليه يمكن القول أن عقد الترخيص عقد ذو طبيعة قانونية خاصة حيث يحكمه قانون براءة الاختراع الذي ينظم شكليات معينة لصحتها كالتسجيل والكتابة والاستغلال المؤقت بانتهاء المدة المحددة في عقد الترخيص وقيود قانونية كعدم المساس بحرية المنافسة وقواعد النزاهة، وكل هذه القيود تتنافى المبادئ التي تقوم عليها حرية التجارة كمبدأ حرية الإثبات في القانون التجاري والسرعة

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 33.

[2]-المرجع نفسه، ص 33.

[3]- بورويس لعيرج وقنقارة سليمان، المرجع السابق، ص 268.

والإئتمان ما يجعل من الصعب الإطلاق على عقد الترخيص أنه عقد ذو طابع تجاري بل عقد ذو طبيعة خاصة.

الفرع الثالث: الطبيعة الخاصة لعقد الترخيص

يختلف عقد الترخيص ويتميز بنظام قانوني خاص أرسته النصوص المنضمة لبراءات الاختراع المنظم لبراءات الاختراع حيث ينص المشرع الجزائري في نص المادة 37 من الأمر رقم 03-07 على أنه: "يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد"، كما تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري تحديدا، وتمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع مما يكون لاستخدامها أثر سلبي على المنافسة في السوق الوطني.

وعليه يتميز عقد الترخيص بطبيعة قانونية خاصة من حيث محله مما تتطلبه البراءة من شكليات معينة لصحتها كالكتابة والتسجيل لدى مصلحة البراءات ويكون هذا الاستغلال مؤقتا بانتهاء المدة المحددة في عقد الترخيص أو بانتهاء أجل براءات الاختراع بحيث يخضع هذا العقد لقيود قانونية تتمثل أساسا في عدم المساس بحرية المنافسة وعدم انتهاك قواعد النزاهة والشفافية التجارية[1].

المطلب الثاني:أثار عقد الترخيص

بالنظر إلى أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يعتبر من عقود نقل التكنولوجيا والعصب الرئيسي لمعظم هذه العمليات وباعتبار عقد الترخيص من العقود الملزمة للجانبين يرتب في ذمة الطرف المرخص عدة التزامات باعتباره مالك التكنولوجيا والبراءة، والتزامات المرخص له للاستفادة من هذه البراءة والتكنولوجيا وضمان حين تنفيذ العقد، وعليه سوف نتناول التزامات المرخص في الفرع الأول والتزامات المرخص له في الفرع ثاني.

[1]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص187.

الفرع الأول: التزامات المرخص

يلتزم المرخص بالعديد من الالتزامات تترتب عليه بموجب عقد الترخيص باعتباره عقدا تبادليا وملزم للطرفين والتي سوف نحول تناولها على من خلال هدا الفرع.

أولا: الالتزام بالتسليم

موضوع عقد الترخيص هو الحق في الاستغلال وهذا الحق ينتقل بمجرد إبرام العقد لكن لا يستطيع المرخص له استغلال البراءة محل العقد ما لم يقم المرخص بتمكينه من استغلال محل العقد المتمثل في براءة الاختراع ولا يتم هذا التسليم عمليا إلا بقيام المرخص بتسليم ما هو ضروري كون المرخص له لا يمكنه مباشرة استغلال براءة الاختراع إلا من خلال تنفيذ المرخص للالتزامات المترتبة عليه[1].

حيث يلتزم بنقل وتسليم البراءة أي الحق في الاستغلال على نحو يجعل المرخص له قادرا على الانتفاع بهذا الحقع ما يتطلبه هذا النقل من تسليم لكافة الوثائق الخاصة بكيفيات الاستخدام والتشغيل والإنتاج والتجميع وكل ما يفصل ويبين هذا من رسومات وتفصيلات لطرق الإنتاج ما يعني ضرورة تقديم كافة المعارف التقنية المتعلقة بالاختراع[2].

فأول ما يسلمه المرخص للمرخص له هو شهادة براءة الاختراع باعتبارها هي التي تسمح للمرخص له باستغلال الاختراع وهناك العديد من الفقهاء من ذهبوا إلى ضرورة تسليم أصل شهادة براءة الاختراع في حال ما إذا كان الترخيص استئثاري، وفي حال كان الترخيص عاديا فيجب على المرخص تقديم نسخة من شهادة براءة الاختراع تكون مؤشر عليها من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[3].

---

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 68.

[2]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 187.

[3] - سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 68.

فتنفيذ هذا الالتزام يتم أساسا من خلال تسليم الوثائق الفنية التي تدون فيها المعارف التكنولوجية ويتم تسليم هذه الأخيرة إما بشكل تفصيلي كأن ينص في العقد على تبيان جميع الأمور التفصيلية المتعلقة بمحل العقد الاختراع موضوع البراءة، أو أن يأتي النص في العقد على الالتزام الإجمالي من خلال النص مثلا التزام المرخص بتقديم تكنولوجيا الاختراع، وكنقطة مهمة فان اتفاق الطرفين هو الذي يحدد زمان التسليم والمكان وطريقة التسليم الأجهزة والآلات حسب طبيعتها إن وجدت[1].

وهذا ما يؤكد بان تسليم شهادة براءة الاختراع لوحده لتمكين المرخص له من استغلال البراءة أو الاختراع محل العقد، وأن تسليم العناصر المادية كتسليم الآلات التي تكون محمية بموجب براءة الاختراع محل العقد والتي يتم بواسطتها صنع المنتوج مثلا وجب على المرخص تسليمها جاهزة للتشغيل كون المرخص له جاهل لطريقة الاستعمال وكيفية تركيب الآلات وتشغيلها[2].

وتجدر الإشارة بالنسبة للمساعدة التقنية والفنية التي يقوم بها المرخص اتجاه المرخص له، يمكن أن ترد كذلك في عقد مستقل يسمى عقد المساعدة الفنية contrat d'assistance technique .

ثانيا: الالتزام بنقل التحسينات

يلتزم المرخص كذلك بنقل التحسينات التي يقوم بها وأجراها على اختراعه للمرخص له حتى لو كانت هذه التحسينات قد حدثت بعد إبرام عقد الترخيص، ويقصد بالتحسينات كل اختراع جديد قابل للحماية عن طريق شهادة أضافية للمرخص له حتى ولو كانت هذه التحسينات قد حدثت بعد إبرام عقد الترخيص، ويقصد بالتحسينات كل اختراع جديد قابل للحماية عن طريق شهادة أضافية" (certificat d'addition) [3].

---

[1]- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص 103.

[2]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 69.

[3]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 188.

فقد يطرأ على البراءة والتكنولوجيا التي تم نقلها إلى الطرف المتلقي مجموعة من التعديلات والتغيرات التي يمكن اعتبارها تحسينات متعلقة بالاختراع محل البراءة والتي يمكن أن تصدر عن هذه التحسينات براءة إضافية ومستقلة، وعليه فالمرخص في الغالب يقوم بالتعهد بإطلاع المرخص له بكل ما يمكن التوصل له من التغييرات والتحسينات التي يجب أن تكون مرتبطة بشكل فعلي باختراع وبراءة الاختراع الأصلية من خلال براءة التحسين الإضافية[1].

وعليه من الضروري أن يكون هناك ارتباط وثيق بين التحسين والبراءة محل العقد إلى درجة أن يضيف هذا التحسين قيمة للاختراع بحيث لم تكن هذه القيمة موجودة من قبل بحيث تضفي هذه التحسينات على الاختراع تحسينا يجعله أقل كلفة أو أكثر جودة ما يزيد من نسبة ترويج المنتج ونجاحه[2]، والجدير بالذكر أنه في حال عدم وجود اتفاق في العقد أو بند فيه يقضي بإلزام المرخص بنقل التحسينات فهنا نميز بين حالتين التحسينات ما قبل العقد والتحسينات ما بعد العقد.

1. التحسينات قبل إبرام العقد:

تأخذ في هذه الحالة التي تكون فيها التحسينات قبل إبرام عقد الترخيص حكم ملحقات براءة الاختراع، ووجب على المرخص أن ينقلها للمرخص له على أساس أنه التزام بتسليم ملحقات الشيء المؤجر.

[1]- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص 114.

[2]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 69.

2. التحسينات الواقعة بعد إبرام العقد

في حال ما إذا ا كانت التحسينات بعد إبرام العقد يقوم المرخص له بنقلها إلى المرخص له على أساس تنفيذ العقد بحسن نية، وهذا ما تأخذ به القواعد العامة فالتحسينات في هذه الحالة تعتبر من مستلزمات العقد[1].

وعليه يعتبر الالتزام بتبادل التحسينات بين المرخص والمرخص له في عقد الترخيص ذو أهمية كبيرة وآثار ترجع بالإيجاب على طرفيه سواء من حيث زيادة النشاط التجاري وكذلك تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين الطرفين، وإضافة زيادات وتطويرات ذات أهمية كبيرة لزيادة المعرفة الفنية وكذلك على مستوى استغلال البراءة من قبل المرخص له حيث تجعل محل العقد سهل التعامل وتزيد له من لقاء الحلول الجديدة وخامات تزيد من جودة المنتج وكفاءته[2].

ثالثا: الالتزام بنقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية

1. الالتزام بنقل المعرفة الفنية:

مصطلح المعرفة الفنية ليس مقتصر عل التقنيات السرية وصيغها، لكن تقنيات مرتبطة بمنتجات وأساليب مرخص بها وضرورية لاستخدام براءة الاختراع، الشيء الذي يتيح للمخترع وضع اختراعه في إطار تقني يكون شامل على الخصوصيات والمعارف التقنية التي ساهمت فيها الصناعة والبحوث هذا ما يجعل المعرفة الفنية أوسع من السر في التصنيع كونها تتعدى إلى تقنيات التسويق ولا تكون مقتصرة على تقنيات الإنتاج لوحدها[3].

والالتزام بنقل المعرفة الفنية يجب أن يكون ضمن بند من بنود العقد فلا يعتبر التزام تلقائي في عقد الترخيص وعليه ليس من ملزما على المرخص نقل المعرفة الفنية إلى المرخص له إلا إذا وجد بند

---

[1]- قنقارة سليمان، دراسة تحليلية لآثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، عدد 3، دون سنة نشر، ص 280.

[2]- أحمد طارق بكر البتشاوي، الترخيص باستغلال براءة الاختراع، ص 80.

[3]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 71.

صريح في العقد يقضي بذلك، ففي حالة غياب بند صريح يقضي بنقل المعرفة الفنية القضاء الفرنسي استند إلى مبدأ العام في العقود تنفيذ العقد بحسن نية حيث أكد على ضرورة نقل المعرفة الفنية للمرخص له إذا ما أثبت أنه لا يمكنه أن يستغل هذا الاختراع دون هذه المعرفة الفنية[1].

وتختلف الوسائل في تقديم المعرفة والمساعدة الفنية فيمكن للمرخص أن يقوم بتنظيم دورات تكوينية للمرخص له وللعمال الذين يقومون بالعمل لديه، وكذلك القيام بتسليم الدعائم الفنية والتي تساعد المرخص له من الانتفاع بالبراءة، وهذا ما يبين الأهمية الكبيرة التي يلعبها نقل المعرفة الفنية لتطبيق استغلال البراءة[2].

2. الالتزام بنقل المعرفة التقنية

يتمحور موضوع نقل المعرفة التقنية في تقديم الخدمات اللازمة لكي يكون محل العقد موضع التنفيذ، وهذا ما يوضح بأن نقل المعرفة التقنية هو التزام تابع للالتزام ينقل المعرفة الفنية ويكون مكمل لهذه الأخيرة وهو التزام غير تلقائي كما هو الأمر للالتزام ينقل المعرفة الفنية وعليه يجب أن يكون موجود في بند صريح في عقد الترخيص[3].

ونذكر في هذا الصدد ما ذهب إليه القضاء الفرنسي الذي اعتبر المرخص مخطئ في رفضه في هذه المرحلة من العقد من تقديم المساعدة التقنية للمرخص له لأنها تعتبر ضرورية لقيام العقد واستغلال محله، والوسائل كذلك في تقديم المساعدة التقنية تتعدد وتتنوع حيث يمكن للمرخص إرسال فرق من الخبراء والمختصين إلى المرخص له لكي يقوموا بالإشراف على عملية انطلاق تشغيل الآلات

---

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 71.

[2]- حمايدية مليكة، "النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا"، رسالة ماجستير فرع عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 90.

[3]- المرجع نفسه، ص 90.

وتجهيز المصنع، بالإضافة إلى تنظيم دورات تكوينية لعمال المرخص له لتمكينه من تطبيق المعرفة الفنية[1].

رابعا: الالتزام بالضمان

يعتبر الالتزام بالضمان من بين أهم وأبرز الالتزامات الملقاة على عاتق المرخص اتجاه المرخص له بموجب عقد الترخيص وكغيره من الالتزامات فهو يخول المرخص له استغلال البراءة والاختراع محل العقد والاستثمار في هذا الأخير بطريقة عادية ولا يغير من أهمية الالتزام بالضمان كونه ليس من النظام العام أو للأطراف الحق في الاتفاق على الإنقاص أو الزيادة، فيرى جانب من الفقه أنه هو ذات الالتزام بتسليم شيء غير مملوك للغير وليس لأحد حقوق عليه وتمكين المستلقي من التمتع بحيازة هادئة ومستقرة[2]، حيث يشمل الالتزام بالضمان في عقد الترخيص التزام المرخص بعدم التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية، وعليه يلتزم المرخص أن يكون ضامنا للمرخص له عدم التعرض الشخصي أو من الغير، وكذلك يضمن الاستحقاق بضمان انه هو المالك الأصلي للبراءة وكذلك ضمان أنها غير مقلدة نفس الشيء بالنسبة للعيوب الخفية، تكون هي الأخرى ملقاة على عاتق المرخص كالتزام بالضمان[3].

خامسا: ضمان العيوب الخفية

فالالتزام بالضمان يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المرخص له من الإخلال بالتزاماته وكذلك تأمين المرخص له في حال عدم ملائمة تنفيذ العقد على ما هو متفق عليه، والعيوب الحقيقية في الآلات والأدوات المستعملة، وكون عقد الترخيص يقترب من عقد الإيجار وعقد البيع، فأحيانا يخضع للأحكام العامة لعقد الإيجار وعقد البيع كتسليم الآلات اللازمة إذ يسري عليها عقد البيع[4].

---

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص ص 72-73.

[2]- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص ص 105-106.

[3]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 188.

[4]- حمايدية مليكة، المرجع السابق، ص 95.

حيث يكون الأساس القانوني لالتزام المرخص بضمان العيوب الخفية التي تحول دون انتفاع المرخص له بالبراءة أو تنقص من قيمه الانتفاع تظهر جليا في المادة 488 من القانون المدني الجزائري كونه نفس الالتزام الملقى على عاتق المؤجر فقد جاء في نص المادة 488 من القانون المدني الجزائري: "يضمن المؤخر للمستأجر باستثناء العيوب الخفية التي جرى العرف على التسامح فيها، كل ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون استعمالها أو تنقص من هذا الاستعمال نقصا محسوسا، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك".

ويشترط في العيب الخفي كافة الشروط القانونية في القواعد العامة المتعلقة بضمان العيوب الخفية، فنجد في عقد البيع طبقا للمادة 379 من القانون المدني الجزائري، وكمثال للعيب الخفي الذي يكون المرخص ملزم بضمانه أن تكون الآلة مثلا تفتقر لقطعة معينة لا يمكن معاينتها بالعين المجردة، ما يمثل عيبا خفيا أخفاه صاحب الاختراع على المرخص له[1].

وبالتالي يتوجب على المرخص مطابقة هذه المعلومات التقنية والفنية التي تم تبيانها في العقد المتعلقة ببراءة الاختراع التي تهدف بالأساس ضمان المرخص سلامة التقنية وتكنولوجيا الاختراع من العيوب الخفية، فالعيب في محل العقد يجعله غير نافع أو أقل نفعا ومنه التزام الرخص لا يقف عند الحيازة الهادئة بل بالأساس إلى الحيازة النافعة وتحقيق المرجو من العقد، فيضمنها سواء خلال فترة التنفيذ وبعده إلا بالإثبات إذا كان السبب قاهر أو غيره[2].

ويكون للمرخص له في حالة الإخلال وتحقق العب الخفي جاز له رفع دعوى ضمان العيب الخفي، أو كذلك المطالبة بإصلاح العيب مع إنقاص الأتاوى، أما في حال بلغ العيب درجة من الجسامة بحيث لا يمكن للمرخص استغلال الاختراع ولا يمكن تدارك هذا العيب هنا جاز للمرخص له طلب فسخ العقد، إلا أنه قد يتم الاتفاق على إعفاء المرخص من الالتزام بضمان الغيوب الخفية

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 73.

[2]- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص ص 108-109.

بشرط حسن النية ويكون صحيح في حال كان الطرفين محترفين وفي نفس الاختصاص وهذا ما أجازه القضاء الفرنسي[1].

سادسا: ضمان عدم التعرض

في الضمان بعدم التعرض وكونه التزام ملقى على عاتق المرخص حيث يكون هذا الأخير ملزما بضمان التعرض بالنسبة لفعله الشخصي وكذلك ضمانه عدم التعرض من قبل الغير وهذا ما سنحاول التطرق إليه.

1. الالتزام بضمان عدم التعرض الشخصي

ففي ضمان عدم التعرض الشخصي وكونه يدخل ضمن الضمان القانوني، فتتجللا هذه الصورة من الضمان في الحماية التي يقوم بها المرخص اتجاه المرخص له من عقبات الانتفاع المتأتية من العمل المادي الذي يقوم به للمرخص، ومثاله كما لو استثمر المرخص براءة الاختراع مع وجود شرط احتكار استغلال البراءة أو الترخيص المانع ما يعرف بالترخيص الإستثاري، فلا يعتبر تزويرا ويتوجب في هذه الحالة إيقاف هذا العمل وتعويض المرخص له بموجب ضمان التعرض المادي[2]، ويجب على المرخص إن يمتنع على أيان التصرفات وأي فعل من شأنه أن يشكل نوع من التعرض مادي أو قانوني الذي يعرقل المرخص له من استغلال البراءة بصورة هادئة[3]، حيث نلاحظ من خلال ما سبق تعدد التصرفات التي يقوم بها المرخص والتي تشكل تعرضا للمرخص له وتنوعها حيث نذكر من هذه التصرفات:

3. استمرار المرخص في استغلال البراءة محل عقد ترخيص استثاري.

---

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 74.

[2]- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص107.

[3]- قنقارة سليمان، "دراسة تحليلية لآثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع" ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد 3، دون سنة نشر، ص 282.

4. عدم دفع الرسوم السنوية على البراءة مما يؤدي إلى سقوط البراءة وبالتالي يزول حق المرخص له بالتبعية.
5. أيضا كتعرض قانوني يكون رفع المرخص له دعوى تقليد ضد المرخص له[1].

2. الالتزام بضمان التعرض الصادر من الغير

يضمن المرخص كذلك التعرض الصادر من الغير حيث يضمن المرخص للمرخص له تعرض الغير على البراءة محل العقد كالتعرض القانوني الصادر من الغير، حيث يجب لقيام التعرض الصادر من الغير إعمالا للقواعد العامة ولأعماله يجب أن يقع التعرض فعلا من الغير وهو الأجنبي الذي لم يكن طرفا في العقد، وثانيا أن يكون التعرض هو إدعاء الغير حقا على محل العقد براءة الاختراع فالشرط الثالث أن يكون الحق سابق للعقد الذي قام بين المرخص والمرخص له[2].

والمقصود بالغير هنا هو كل شخص ماعدا المرخص له وخلفه العام وكثيرة عي التصرفات التي تشكل تعرضا قانونيا صادرا من الغير ومثال ذلك رفع الغير اتجاه المرخص له دعوى تقليد بحجة تمتعه بصفة المرخص له بموجب عقد استئثاري، إضافة إلى ذالك وخروجا عن القواعد العامة يكون المرخص هنا ضامنا للتعرض المادي الصادر من الغير، حيث يجب عليه مثال عند قيام الغير بالتقليد إيقافه ورقع دعوى تقليد وفي حال التهاون جاز للمرخص له رفع دعوى جبر الضرر[3].

الفرع الثاني: التزامات المرخص له

كما يقع على عاتق المرخص التزامات اتجاه المرخص له فهذا الأخير أيضا تقوم عليه مجموعة من الالتزامات كون عقد الترخيص ينشئ التزامات متقابلة لكلا الطرفين وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع

---

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 75.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة"، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 2000، ص 543.

[3]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 75.

الالتزامات التي تقوم على المرخص له كونه هو الطرف الذي يقوم باستغلال البراءة ونقل التكنولوجيا وعليه سوف نقوم بذكر هذه الالتزامات التي تلقى على عاتق المرخص له.

أولا: أداء المقابل

يكون المرخص له في عقد الترخيص باستغلال البراءة ملزم بأداء المقابل إلى الرخص نظير حوله على الاختراع والتكنولوجيا محل العقد، وهذا المقابل هو الذي يمثل الصفة الاقتصادية لعقد الترخيص وعادة ما يتفق على كيفية دفعه في العقد، أو عن طريق ملاحق باتفاق الطرفين المتعاقدين[1]، فالمقابل المادي الذي يؤديه ويدفعه المرخص له قد يتخذ أما شكل مبلغ من النقود نقدا سواء مرة واحدة أو دوريا عن طريق أتاوى أو بشكل مقابل عيني كما قد يتمثل في تكنولوجيا يلتزم المرخص له بتقديمها[2].

1. المقابل النقدي

المقابل النقدي هو عبارة عن مبلغ من النقود يقوم المرخص له بدفعه كمقابل (ثمن) Price كنظير انتفاعه من الاختراع، حيث يكون تسليم هذا المبلغ بعدة طرق وعدة أسس لتحديد مقدار هذا الأخير، ولكن من أكثر الطرق أنشارا وشيوعا في الممارسات العملية في الدفع إما دفع المبلغ النقدي أجمالا، إما دفع المبلغ النقدي بشكل دوري أو دفع المبلغ النقدي مختلط[3].

فالالتزام بأداء المقابل بالنسبة للمرخص له يكون حسب شكل المقابل وطريقة دفعه وهنا قد يتم دفع المقابل دفعة واحدة أو على أقساط دورية وقد يكون هذا المقابل مبلغ نقدي أو حصة عينية من الإنتاج أو المقايضة ببراءة أخرى أو تكنولوجيا أخرى مملوكة للمرخص له[4].

---

[1]- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص 124.

[2]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 79.

[3]- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص 125.

[4]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 188.

1.أ. المقابل النقدي إجمالا

يكون الأسلوب هنا في تقديم المقابل بدفعه مباشرة دفعة واحدة أي دفع ثمن التكنولوجيا في صفقة واحدة إلى المجهز حيث يقوم المتلقي (المرخص له) بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد كاملا أو بدفع جزء معين في بداية تنفيذ العقد وتوقيعه، وبالتالي يكمل الجزء الثاني من المبلغ خلال مدة معينة من التنفيذ على أن لا يعتبر هذا من قبل دورية التسديد، كذلك يجب على أطراف العقد الاتفاق على تحديد طريقة الدفع المتفق عليها والمقدار الكلي والعملة التي يدفع بها[1].

1.ب. الأتاوى

في هذه الحالة يتم الاتفاق على دفع الثمن عن طريق مبالغ دورية منتظمة تدفع كل فترة محددة وإمكانية بداية الدفعات بأن تكون مبالغ قليلة وتتصاعد تدريجيا وإما تكون المبالغ كبيرة وتتدرج بالنزول[2]، كما يجوز الاتفاق على مبلغ غير ثابت يتم احتسابه بناءا على رقم الأعمال المحقق في كل سنة مالية وهذه الطريقة الأكثر اعتمادا في العقد ويسمح في هذه الحالة للمرخص بمراقبة حسابات السنة المالية للمرخص له[3].

وتوجد أيضا طريقة أخرى لتحديد قيمة الأتاوى، يكون فيها الاتفاق على المبلغ الأول ثابت ومقداره محدد وثابت والمبلغ الثاني يكون حسب تغير رقم الأعمال[4]، والمبلغ الدوري يكون باستيفاء نسبة معينة تحدد في الوثيقة التعاقدية كمقابل لسماح للمرخص له من الانتفاع واستغلال البراءة والتكنولوجيا محل العقد، وتكون هذه النسب دورية وبمقدار معين يدفع بانتظام ويقبل المجهز هذا عندما يكون على ثقة تامة بالنتائج التي سوف يحققها من استغلال هذه التكنولوجيا[5].

---

[1] – علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص 125.

[2] – أحمد طارق بكر البتشاوي، المرجع السابق، ص 84.

[3] – قنقارة سليمان، المرجع السابق، ص 284.

[4] – سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 79.

[5] – علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص 126.

وعليه ومهما كانت الطريقة المتبعة والتي تم الاتفاق عليها من قبل الطرفين، يجب تحديد ميعاد الدفع ومكان الدفع وسيلة الدفع العملة التي يتم بها الدفع وتحديدها في بنود العقد وكذلك بند الذي يتناول تغيرات سعر الصرف، بالنظر لكون عقد الترخيص من عقود المدة والتي بدورها تكون أكثر عرضة لخطر التقلب الذي يطرأ على أسعار الصرف[1].

2. المقابل العيني

قد يكون المقابل عيني حيث يقوم المرخص له بدفع القابل الذي اتفقا عليه الطرفين في العقد عن طريق مقابل عيني حيث يلتزم المتلقي بمقتضاه بتسليم كمية معينة تعيينا نافيا للجهالة من المنتجات الصناعية كما قد يكون هذا المقابل على شكل نسبة محددة من المواد الخام المتوفرة لدى البلد المتلقي التي يكون الطرف المجهز في حاجة لها، ويسعى للحصول عليها بمختلف الطرق وهذا ما يظهر في العقود التي تكون الشركات متعددة الجنسيات طرفا فيها، واشتراط أن يكون المقابل البترول الخام مثلا[2].

كما قد يكون دفع مقابل التكنولوجيا في صورة المقابل العيني، أن يتم عن طريق كمية من المنتجات الصناعية الناتجة عن استغلال البراءة والتكنولوجيا محل العقد، وهذا ما يكون واضحا طبقا لنص المادة 467 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الثانية التي جاء فيها بأنه: "يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر"، وهذا ما يؤكد إمكانية تقديم شيء آخر قابل للتقويم بالمال، وهذا الأمر نفسه يطبق على عقد الترخيص.

وعليه يستحيل علينا حصر صور المقابل العيني ولكن أشهر صورة يتخذها المقابل العيني هي تقديم المرخص له لكمية محددة من المواد الأولية، خاصة إذا كانت هذه المواد مفقودة في بلد المرخص

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 80.

[2]- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص 127

وهذه الصورة منتشرة بكثرة في عقود الترخيص المبرمة بين الشركات المتعددة الجنسيات والدول النامية[1].

ثانيا: مقايضة تكنولوجيا الاختراع بتكنولوجيا أخرى

فقد يتفق أطراف عقد الترخيص على تقديم المرخص له لبدل التكنولوجيا بتكنولوجيا مغايرة حيث تظهر هذه الصورة في المقابل[2]في عقد الترخيص كثيرا في العقود المبرمة بين شركات ذات مستوى تكنولوجي متقارب، فقد تحوز بعض الشركات المتعددة الجنسيات أو المؤسسات براءات اختراع معينة، ولكنها في نفس الوقت تكون بحاجة إلى براءات اختراع في استثماراتها الصناعية لكي تحقق هذه الأخيرة أغراضها الاقتصادية والتجارية وتوفير المال والجهد والوقت بتبادل التكنولوجيا[3].

فهذه الطريقة معروفة منذ القدم في مجال التجارة الدولية، حيث تقوم هذه الطريقة على اتفاق أطراف العقد على تبادل البضائع، حيث يتعهد مصدر التكنولوجيا أن ينقل تكنولوجيا معينة للمستورد، وفي المقابل يتعهد المستورد للتكنولوجيا أن يقدم كمقابل لتلك التكنولوجيا تكنولوجيا وبراءة أخرى مغايرة[4].

ثالثا: الالتزام بالاستغلال

يكون المرخص له في عقد الترخيص ملزم باستغلال البراءة محل العقد كونه هذا الالتزام الجوهري والهدف الأساسي من العقد ويكون ملزم حتى لو لم يوجد بند في العقد يؤكد على هذا لأن الالتزام بالاستغلال من طرف المرخص له هو التزام تلقائي في عقد الترخيص وعدم التزام المرخص له

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 80.

[2]- المرجع نفسه، ص 80.

[3]- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص 129.

[4]- أحمد طارق بكر البتشاوي، المرجع السابق، ص 85.

بالاستغلال في عقد الترخيص يؤدي إلى نتائج سلبية، فيجوز للمرخص له طلب فسخ العقد مع التعويض فيعتبر هذا التزام جوهري ملقى على عاتق المرخص له[1].

ويعد الالتزام باستغلال براءة الاختراع صناعيا الهدف الرئيسي الذي يسعى الطرفين لتحقيقه بل يكون ملزم في مواجهة المرخص لأن هذا الأخير يكون ذو مصلحة في استمرار الترخص له في الإنتاج حيث قد يشترط في بنود العقد، على أن يلتزم المرخص له بالإنتاج حجم معين من المنتجات واستمراره على ذلك، فغالبا ما يضع المرخص هذا الالتزام لضمان حصوله على خدمة جيدة وفي المستوى[2]، وكون المرخص ملزم بالاستغلال فهذا الأخير يكون ضمن شروط ويتخذ بالشكل والصورة المبتغاة من وراء إبرام العقد.

أولا: شروط الاستغلال

1. الاستغلال الفعلي

حيث يلتزم المرخص له بالتزام استغلال البراءة الاستغلال الفعلي بكل ما أوتى من وسائل وإمكانيات مادية وبشرية، أي فعلى وليس صوري وعادة ما يوضع كشرط في العقد عن طريق شرط في بنوده بضرورة الإنتاج ويعتبر التزام بتحقيق نتيجة[3].

2. أن يكون الاستغلال نزيها

بمعنى إذا ما حدث وقام المرخص له بالتوصل إلى تحسينات على براءة الاختراع، وجب نسب هذه التحسينات إلى المرخص في حالة وجود اتفاق يقضي بذلك، كما يندرج ضمن استغلال البراءة النزيه محافظة المرخص له على الطابع السري للمعلومات الخاصة بالمعرفة الفنية[4].

---

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص ص 76-77.

[2]- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص 129.

[3]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص77.

[4]- قنقارة سليمان، المرجع السابق، ص 284.

3. أن يكون الالتزام بصفة شخصية

يجب استغلال البراءة بصفة شخصية كون عقد الترخيص يقوم على الاعتبار الشخصي فالمرخص له ملزم باستغلال البراءة بصفة شخصية، فلا يجوز التفويض للغير للقيام بمهمة الاستغلال بموجب عقد من الباطن (la sous-licence) لأن الترخيص من الباطن يكون قابل للإبطال لذا ما تم دون رضا المرخص ويجوز للمرخص له متابعة المرخص له من الباطن بدعوى التقليد، في الجزائر من الجائز بالقيام بعقود المناولة من أجل انجاز بعض الأعمال المحمية بالبراءة كتكليف شركة بتخزين السلع[1].

رابعا: الالتزام بالسرية

تضمن نص المادة 301 من قانون العقوبات الالتزام بالسرية كالتزام عام حيث جاء فيها على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك..."، فالمشرع الجزائري أوجب التزام عام بعدم إفشاء السر المهني حيث ذكر أنه:"وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو الوظيفة"[2]، ونجد في عقد الترخيص من الالتزامات المهمة الملقاة على عاتق المرخص له هو المحافظة على السرية والالتزام بعدم إفشاء السر الصناعي للبراءة أو أية معلومات سرية تم الاتفاق في عقد الترخيص على الإبقاء عليها سرية وتشمل كذلك طرق الصنع أو كيفية الاستعمال[3].

---

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 78.

[2]- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.

[3]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 188.

أما في الأمر رقم 03-07 نجده ذكر السرية المتعلقة بالأمن الوطني والصالح العام في القسم الخامس من الأمر رقم 03-07 تحت عنوان الاختراعات السرية في المادة 19 على أنه: "يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذا الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

فواجب السرية بعدم إفشاء أي معلومات متعلقة بالاختراع وخاصة الاختراعات التي لها آثار على المصلحة العامة حيث يمنع إفشاء أي أسرار متعلقة بأحد هذه الاختراعات.

خامسا: الالتزام باحترام البنود الاستثنائية

يلتزم المرخص له باحترام البنود الاستثنائية فقد يوجد قي عقد الترخيص مادة تنص على طريقة معينة في التصنيع كوجود بنود متعلقة بنوعية الإنتاج في صنع المنتجات والتي يحددها له المرخص مسبقا ويقوم بمراقبات دورية له وكذلك بنود متعلقة بالحصرية فقد يلزم عقد الاستغلال الانتفاع في رقعة جغرافية معينة وعدم المزاحمة في إقليم معين الحرية الإقليمية، وكذلك منع المرخص له من التصدير إلى خارج إقليم دولة معينة مع وجوب تحديد مدة لهذه الأخيرة تحت طائلة البطلان[1].

وعليه ومما سبق يستخلص بأن الترخيص الإتفاقي باستغلال براءة الاختراع أداة مهمة والمثلى لاستغلال البراءة كونه هو الذي يخول لصاحب البراءة الانتفاع باختراعه عن طريق الترخيص الإتفاقي باستغلال البراءة للمرخص له الذي يعتبر بالنسبة له أيضا أداة لحماية حقوقه في الاستغلال كونه يرتب التزامات وحقوق متقابلة في مواجهة كلى الطرفين، وأيضا يتميز عن غيره من العقود المشابهة له كعقد الامتياز التجاري والفرانشيز والتنازل عن البراءة كونه صورة من صور الاستغلال وكذلك عقد الترخيص باستغلال البراءة لا ينقل الملكية ويجيز للمرخص له إنتاج السلع ومحصور بالبراءة وأيضا يتميز

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 80.

بمجموعة من الخصائص إضافة للطبيعة القانونية التي يتميز بها أيضا يعد عقد ذو طبيعة خاصة حيث ينتهي العقد بانتهاء المدة المحددة فيه أو انقضاء المدة التي يحددها القانون في مواجهة أطرفه[1].

1

الفصل الثاني

الترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع

الفصل الثاني

الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع

إن حق مالك براءة الاختراع في استغلال اختراعه ليس مطلقا فحق الملكية يجيز لصاحبه التصرف في الشيء المملوك واستغلاله والانتفاع به كما يجوز له إهماله وتركه دون استغلال، لكن الحق في استغلال البراءة يعد من قبيل الحقوق غير المطلقة وكون مالك براءة الاختراع له الحق في استغلال اختراعه في حين انه مقيد بقيود قانونية متعددة، فهناك قيود تفرضها المصلحة العامة كالقيد الزمني وهناك قيود تفرضها إساءة استعمال الحق في البراءة والحق في استغلالها ومن أهم هذه القيود الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع الذي يسعى من خلاله المشرع إلى إفساح المجال أمام مستغل آخر لاستغلال البراءة، تحقيقا للمصلحة العامة وهذا ما جعل العديد من التشريعات تنظيم الترخيص الإجباري لاستغلال البراءة، وعليه وتأسيسا على ما تقدم سنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع.

المبحث الثاني: أثار الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع وانقضاءه.

المبحث الأول: مفهوم الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

انطلقت فكرة التراخيص الإجبارية من التزام صاحب البراءة باستغلال اختراعه في الدولة المانحة لهذه البراءة، فالترخيص الإجباري نظام قانوني فرضته أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المنظمة لبراءة الاختراع وذلك لمواجهة تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري ولتحقيق المصلحة الاقتصادية والمحافظة على المصلحة العامة، وعليه بناء على ما تقدم سنحاول دراسة الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع من خلال تعريفه وحالاته كمطلب أول وتناول الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع وشروط منحه كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع وحالاته

باعتبار الترخيص الإجباري من بين أهم القيود التي ترد على حق صاحب البراءة الإستئثاري في فرض استغلال براءته نظرا لكون إرادة صاحب البراءة هنا لا دور لها في تحديد هوية المرخص له حتى مدة الترخيص، ونظرا لما للترخيص الإجباري من أهمية بارزة في مجال براءة الاختراع والتكنولوجيا وما يلعبه من دور هام في استغلال البراءة تقتضي علينا دراسة الموضوع تعريف الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع كفرع أول وحالات منح الترخيص الإجباري باستغلال البراءة كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

تعريف الترخيص الإجباري لاستغلال البراءة مسألة محل نقاش فقهي كبير حيث تعددت التعريفات لهذا الترخيص بين الفقهاء وكذلك في التشريعات والقضاء.

أولا: فقها

تناول العديد من الفقهاء تعريف الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع حيث يعرف على أنه: "هو إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محله

تنفيذ الاختراع إشباعا لاحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الإجراء إلى احتلال الغير محل المخترع لأصلي دون موافقته في تنفيذ أبتكاره مقابل تعويض عادل يحصل مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول"[1].

ويعرفه الفقيه هوارد فورمان Houward Formank بأنه: "امتياز باستغلال شخص حق ملكية فكرية عائد للغير بدون موافقة مالك البراءة بأسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدي على براءة الاختراع يوجب المنع بقرار من المحكمة، ومثل هذه التراخيص يتوجب منحه بواسطة القانون بعد إجراءات تؤدي إلى منح الترخيص وقد يصدر مباشرة دون الحاجة لإجراء سابق"، كما عرفه أيضا بأنه: "نزع حق الاستغلال جبرا على المخترع أو خلفه ودفع تعويض عادل تقرره الإدارة أو القضاء"[2].

نلاحظ في التعريف السابق أنه أشار إلى إرادة مالك براءة الاختراع والحاجة لإجراءات قانونية للحصول عليه، إلا أنه لم يشير إلى حالات الترخيص الإجباري من ناحية والتعويض العادل الذي يحصل عليه صاحب البراءة من ناحية أخرى.

ويعرف الفقيهان جانيكي وأرنول الترخيص الإجباري بأنه: "كل موقف يحصل فيه مالك البراءة على مقابل مالي جراء التعدي على اختراعه"، وما يعاب على هذا التعريف تركيزه على الجانب المالي الذي يحصل عليه صاحب البراءة وإهمال دور السلطة العامة وإرادة مالك براءة الاختراع في رفضه للترخيص الإتفاقي والحالات التي يجوز فيها طلب الترخيص الإجباري[3].

---

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 90

[2]- منى فالح ذياب الزعبي، "التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا"، رسالة ماجستر في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 13.

[3]- عبد الله حسين الخشروم، "الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 102.

كما يعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "إجراء من الجهة المختصة سواء كانت إدارة البراءات أو القضاء باستغلال الاختراع موضوع البراءة دون موافقة مالك البراءة لقاء تعويض مالي يدفعه للمالك وهذا الإجراء نتيجة عدم استغلال مالك البراءة لاختراعه لمدة معينة يحددها القانون أو توقفه عن الاستغلال أو بناء على حالات يقررها القانون"[1].

عرف أيضا على أنه:"الرخص التي تمنح لمن يهمه الأمر في أي وقت بشروط محددة حق استغلال الاختراع في حال عدم استغلاله من قبل صاحب البراءة أو في حالة الاستغلال غير الكافي له"[2]، وعليه يوجد للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع تعريف واسع وتعريف ضيق كما يلي:

- **التعريف الواسع**

يذهب التعريف الواسع للترخيص الإجباري لبراءة الاختراع إلى النظر إليه كرخصة استغلال تصدر عن السلطة العمومية تكون مختص لفائدة شخص معين يطلبها تتوفر فيه جملة من الشروط القانونية بمقتضاها تخول له حث الاستغلال دون أدنى اعتبار لموقف صاحب البراءة[3].

- **التعريف الضيق**

التعريف الضيق للترخيص الإجباري لبراءة الاختراع يعرفه على أنه "نزع حق الاستغلال جبرا من المخترع أو خلفه مقابل تعويض"[4].

---

[1]- أسيا بورجيبة وعصام نجاح، "الترخيص باستغلال براءة الاختراع في ضل التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ديسمبر 2019، ص 287.

[2]- محمود إبراهيم الوالي، "حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري"، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 64.

[3]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 190.

[4]- المرجع نفسه، ص 190.

وعليه ومن خلال ما سبق ذكره يمكن استخلاص أن الترخيص الإجباري عبارة عن إجراء تقوم به الجهة صاحبة الاختصاص بطلب من الغير يتضمن منح الغير حق استغلال الاختراع موضوع البراءة رغما عن إرادة مالك براءة الاختراع مقابل حصوله على تعويض عادل لمالك البراءة متى توافرت الشروط والحالات التي يقررها القانون.

ثانيا: تشريعا

لم تتناول أغلب التشريعات تعريفا واضحا ومحددا للترخيص الإجباري ومن بينها المشرع الجزائري حيث أدرجت الدول نظام الترخيص الإجباري ضمن تشريعاتها بعد الانضمام لاتفاقية باريس، فالمشرع الجزائري نص على الترخيص الإجباري من خلال نص المادة 44 من الأمر رقم 66-54 ثم نص المادة 25 من الأمر رقم 07/93 في حين أن الترخيص الإداري يجد أساسه في المادة 38 من الأمر رقم 03-07[1].

كما نص المشرع الجزائري نص على الترخيص الإجباري في نص المادة 38 من الأمر رقم 03-07 بقولها: "يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع 4 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث 3 سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه..."، أما بالنسبة للقضاء وبالرجوع للقرارات والأحكام القضائية نجد بأنه لم يقم بإعطاء تعريف للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع.

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 90.

الفرع الثاني: حالات منح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

يعتبر مالك براءة الاختراع ملزم باستغلال اختراعه بالشكل الذي يعود فيه بالنفع على نفسه وعلى المجتمع وكون هذا الالتزام أحد أهم الالتزامات الملقاة على عاتقه فإن التخلف عن تنفيذ هذا الالتزام أو نقص فيه يعرض صاحب البراءة إلى الرخصة الإجبارية.

أولا: عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه:

يتضح من خلال نص المادة 38 من الأمر رقم 07/03 التي تنص على: "يمكن أي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه.

لتقدير الأجل المذكور في الفقرة أعلاه تطبق المصلحة المختصة أقصى الآجال.

لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك"

وعليه طبقا لنص المادة سالفة الذكر إذا مرت (3) سنوات من تاريخ تسليم براءة الاختراع أو (4) سنوات من تاريخ تقديم الطلب ولم يقم المخترع باستغلال الاختراع موضوع البراءة جاز لكل من يهمه الأمر أن يقدم طلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من أجل الحصول على رخصة إجبارية[1]، وعليه فالمشرع الجزائري قنن الترخيص الإجباري وجعله أحد القيود المفروضة قانونا على حقوق صاحب البراءة في حالة عدم استغلالها أو في حالة عدم كفاية هذا الاستغلال أو أي

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص ص 106-107.

نقص في هذا الأخير[1]، وبالتالي فالرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقض فيه تمنح لأسباب عديدة منها:

1. مالك البراءة لم ينطلق أصلا في عملية استغلال البراءة ولم يبدي أي تحضيرات جدية توحي بأنه ينوي مباشرة الاستغلال في وقت قريب.
2. مالك البراءة لم يُسوق المنتوج المصنوع بواسطة الآلات المحمية ببراءة الاختراع.
3. انقطاع الاستغلال لمدة تفوق ثلاث سنوات دون سبب مشروع[2].

ومتى توافرت الأسباب السابق ذكرها متى توفرت جاز لأي شخص طبيعي أو معنوي الحصول على ترخيص إجباري بعد إتباعه مجموعة من الإجراءات حددها القانون.

1. عدم استغلال الاختراع:

الاستغلال: يقصد بالاستغلال قيام المخترع بكافة الأعمال اللازمة لجني ما يتولد من ثمار الاختراع دون المساس بجوهره فما يتولد عن البراءة من مقابل يحصل عليه المخترع من المرخص له باستغلالها والذي غالبا ما يكون المقابل في صورة مبلغ نقدي أو نسبة معينة من الأرباح المتولدة من استغلال الاختراع وعلى العكس من الاستغلال هو الاستعمال الذي يقتصر على الاستفادة من الشيء دون أن يمتد إلى جني ثماره أو المساس بجوهره[3].

ويقصد كذلك بالاستغلال الاستعمال الدائم غير المنقطع للاختراع محل البراءة أو تصنيع المنتجات محل البراءة بطريقة كافية لسد حاجيات السوق على إقليم الدولة التي أصدرت البراءة مع

[1]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 189.
[2]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 107.
[3]- منى فالح ذياب الزعبلي، المرجع السابق، ص 55.

إمكانية القيام بهذا الاستغلال في إقليم دولة أخرى من الدول الأعضاء لخدمة أهداف التكامل القطاعي للتطور الصناعي، وعلى العكس من ذلك نجد الاستعمال الذي يقتصر على الاستفادة من الشيء دون أن يمتد إلى جني ثماره أو المساس بجوهره أي الاستعمال دون جني ثمار الاختراع محل البراءة[1].

فالمشرع الجزائري لم يتناول تعريفا للاستغلال المطلوب تحقيقه من صاحب براءة الاختراع، على عكس المشرع المصري الذي عرف الاستغلال على أنه:"إنتاج المنتج موضوع الحماية أو استخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع على إقليم الدولة مانحة البراءة" لأن إلزام المخترع باستغلال اختراعه داخل إقليم الدولة التي منحته البراية يؤدي إلى إشباع احتياجات السوق الداخلي[2].

يكون عدم الاستغلال من خلال عجز صاحب البراءة عن استغلال براءته لأسباب مالية أو بشرية كذلك قد تدخل ضمن هذه الحالة الامتناع الإرادي عن استغلال البراءة إلا في حالة ثبوت أن الأسباب لا إرادية كالقوة القاهرة هنا لا تقوم حالة عدم الاستغلال[3] لأن منح المخترع حق استغلال براءته بمثابة عقد اجتماعي مقابله أن يلتزم المخترع باستغلال براءته لإفادة المجتمع إذا لا يعتبر الاستثمار حقا منوحا لمالك البراءة فحسب بل هو كذلك التزام على عاتقه أي أنه ملزم باستثمار اختراعه وإلا تعرض لإجراء الترخيص الإجباري[4].

[1]- منى فالح ذياب الزعبي، المرجع السابق، ص 55.

[2]- أسيا بورجيبة، المرجع السابق، ص 288.

[3] - عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 197.

[4] - إدريس فاضلي، "الملكية الصناعية في القانون الجزائري"، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 108.

2. عدم كفاية الاستغلال أو نقص فيه:

في هذه الحالة يقوم مالك البراءة باستغلال اختراعه فعلا خلال مدة 4 سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث 3 سنوات من تاريخ صدورها غير أن استغلاله يعتبر ناقصا وغير كاف لسد حاجيات البلاد والاقتصاد الوطني، وهذا ما يتيح للغير فرصة الحصول على رخصة إجبارية من المصلحة المختصة من أجل محاولة الاستفادة من الاختراع لسد النقص الموجود في الاستغلال[1].

ويدخل في مفهوم عدم كفاية الاستغلال قيام مستغل البراءة باسترداد المادة المستعملة في براءة الاختراع بهدف محاولة تغطية العجز في مواجهة متطلبات السوق فالاختراع قد يؤثر على اقتصاد البلد بشكل إيجابي إذا ما وجد نقص وعدم كفاية في استغلال الاختراع في تلبية احتياجات البلد واقتصاده[2].

ففي حالة النقص في الاستغلال أو عدم كفايته تعتبر هذه المسألة في الواقع من المسائل الفنية التي ترجع في تقديرها وإثباتها من طرف طالب هذا الترخيص عن طريق خبرة فنية أخرى تخضع في حد ذاتها لتقدير الجهة المصدرة للترخيص الإجباري[3].

إن المشرع الجزائري بموجب المادة 38 من الأمر رقم 03-07 نص على عدم كفاية الترخيص باستغلال براءة الاختراع إما بسبب عدم استغلاله الاختراع أو نقص فيه بشروط كوجوب تحقق المصلحة المختصة من عدم استغلال البراءة والنقص فيها ما يوضح عدم تحقق احتياجات الجمهور

---

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 105.

[2]- منى فالح ذياب الزعلبي، المرجع السابق، ص 56.

[3]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 198.

المعقولة والضرر الذي يلحق بأية تجارة أو صناعة أو مؤسسة، أي عدم كفاية الاستغلال لسد حاجيات أفراد المجتمع داخل الجزائر وعدم تلبية الغرض من براءة الاختراع والاستئثار باستغلالها[1].

ثانيا: الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع التابعة أو المرتبطة

تنص المادة 47 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه:"إذا لم يكن استغلال الاختراع المحمي ببراءة ممكنا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة الاختراع السابقة، فإنه يمكن منح رخصة إجبارية لصاحب براءة الاختراع اللاحقة بناء على طلب منه، تمنح مثل هذه الرخصة في الحدود الضرورية لاستغلال الاختراع على أن يشكل هذا الاختراع تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة، ولصاحب البراءة السابقة الحق في الرخصة المتبادلة بشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة".

المشرع الجزائري في المادة سالفة الذكر تناول تنظيم الحالة التي يكون فيها هناك ارتباط بين براءتين مملوكتين لشخصين مختلفين بحيث تكون البراءة الثانية غير قابلة للانتفاع لوحدها إلا إذا تم استغلال براءة أخرى مملوكة لشخص آخر أي مالك البراءة الأولى يقوم بالترخيص لمالك البراءة الثانية باستغلال براءته ما يؤدي إلى تعطيل استغلال البراءة، ففي هذه الحالة يحق له الحصول على ترخيص إجباري باستخدام البراءة الأولى[2].

ولكي يكون لصاحب البراءة الثانية الحق في المطالبة بالترخيص الإجباري توافر مجموعة من الشروط تتمثل في:

- أن يكون الاختراع الذي توصل إليه صاحب البراءة الثانية يحتوي على تتطور تقني وتكنولوجي له أهمية اقتصادية وكذلك ذو نقلة مهمة للاختراع الأول كون مجرد الارتباط بين

[1]- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 112.

[2]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 278.

البرائتين دون تحقيق تقدم كبير ذو نقلة وتقدم للاختراع الأول لا يكفي لإصدار ترخيص بشأنه.

- يحق لصاحب البراءة الأولى أن يحصل على ترخيص مقابل شروط معقولة باستخدام الاختراع المشمول بحماية الاختراع الثانية في مقابل هذا يحق لصاحب البراءة الثانية أن يحصل على ترخيص إجباري لاستخدام البراءة الأولى دون تجريد صاحب البراءة الأولى من حقه.
- إن حصول صاحب البراءة الثانية التابعة أو المرتبطة لا يخول له الحق في التنازل عن هذه البراءة للغير، وإذا تنازل يكون ملزم عليه أن يتنازل مع الترخيص على كامل براءته الثانية أما التنازل عن الترخيص وحده لا يمكن من الناحية القانونية وغير جائز[1].

كذلك نجد أساس براءة الاختراع المرتبطة أو اللاحقة في نص المادة 31 من اتفاقية تريبس حيث يمكن لصاحب البراءة اللاحقة الحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة الأولى (الأصلية) إذا كانت البراءة اللاحقة تنطوي على تقدم تكنولوجي ذي شأن ولها أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع الأول، إضافة إلى ذلك أيضا يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة اللاحقة بشروط معقولة ولا يجوز لمالك البراءة اللاحقة التنازل للغير عن الترخيص عن الترخيص الإجباري باستغلال البراءة الأصلية إلا إذا اقترن التنازل عن الترخيص بالتنازل عن البراءة اللاحقة[2].

وفي الحقيقة هذه البراءة الثانية قد تفرض نفسها تلقائيا في بعض الحالات ومثال أن يتوصل شخص إلى اختراع جديد وأن هذا الأخير مستحيل استغلاله بصفة مستقلة عن اختراع سابق له لأن الاختراع الجديد مرتبط بالاختراع القديم ويجب طلب موافقة صاحب الاختراع الأول وإلا أعتبر تقليد، فيجب عليه من أجل الاستغلال تطبيق إحدى الاحتمالين:

---

[1]- سفيان بن زواوي، "الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق، العدد12، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2017، ص 264.

[2]- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 114.

1. أن يطلب رخصة تعاقدية من طرف مالك براءة الاختراع الأول وإن تحقق له ذالك لا داعي لطلب رخصة التبعية.

2. أن يرفض مالك البراءة الأول طلب منح الترخيص التعاقدي فهنا لا يبقى أمام المخترع الثاني إلا طلب رخصة تبعية من عند المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1].

ثالثا: الترخيص الإجباري للمنفعة العامة

نظم المشرع الجزائري نزع استغلال براءة الاختراع للمنفعة العامة بموجب نص المادة 49 من الأمر رقم 03-07، حيث يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه لطلب براءة أو لبراءة الاختراع وذالك في إحدى الحالات الآتية:

1. عند عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة مصالح الأمن الوطني، التغذية الصحة أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.

2. إذا ترى هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف، فالمشرع الجزائري وإن قنن هذا الإجراء كقيد قانوني على حقوق صاحب البراءة ولكنه لم يعرف المقصود من نزع استغلال البراءة للمنعة العامة بل أطلق عليه مصطلح **"الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة"**، ولتحديد المصطلحات التي يتكون منها نذكر ما يلي:

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص ص 108-109.

- من حيث نزع الاستغلال فيقصد منه تمكين مصلحة عمومية أو الغير من استغلال اختراع معين محمي ببراءة الاختراع.

- ومن حيث المنفعة العامة فتعني أن يكون هذا الاستغلال مبرر بدواعي المصلحة العامة وقد وضع المشرع الجزائري معايير لتعريفها على أنها مصلحة تهم الأمن الوطني أو التغذية أو الصحة أو تنمية النشاط نشاط اقتصادي وطني وخاصة قطاع المواد الصيدلانية عندما يكون سعر الدواء المبرأ مخالف أو مرتفع مقارنة بمتوسط الأسعار المعمول بها في السوق الوطنية[1]، ويتم نزع الاستغلال بدواعي المنفعة العامة في حالتين نوجزهم فيما يلي:

1. وجود مصلحة عامة:

والمقصود بالمصلحة العامة كل مصلحة تهدف إلى خدمة المجموعة الوطنية لا سيما إذا كانت ذات صلة بالأمن الوطني بمفهومه الواسع وليس كالأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي وكذلك تكون ذات المصلحة إذا تعلقت بالأمن الغذائي بما تعنيه من تموين ومكافحة للندرة والاحتكار، كذلك الصحة العمومية والمصلحة العامة وتمتد لقطاعات اقتصادية وطنية واشتراط أن يكون استغلال البراءة حيويا بالنسبة لها[2].

2. حالة مخالفة استغلال البراءة لقواعد المنافسة

عندما يقوم صاحب البراءة باستغلال البراءة بطريقة مخالفة لقواعد المنافسة تكون هذه الأخير عرضة لنزع استغلالها للمنفعة العامة فالقانون الجزائري أجاز نزع البراءة في حالة استغلالها سواء من صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها بكيفية منافية لقانون المنافسة والمنصوص عليها في

[1]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص207.

[2]- ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 127.

الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة وحدد هذه الحالات في المادة السادسة منه[1]، تلك هي الحالات التي في الغالب تقوم أغلب التشريعات بمنح علة إثرها التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع، سواء من مالكا أو المرخص له باستغلالها كما سبق الذكر.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للترخيص باستغلال براءة الاختراع

إن الحديث عن الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع يؤدي بنا إلى ضرورة الوقوف عند تحديد التكييف القانوني للتراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع، وهذا ما سنخصصه للفرع الأول ببيان جل الاختلافات الفقهية التي تباينت حول الطبيعة القانونية للتراخيص الإجبارية وإن منح الترخيص الإجباري لطالبه يتطلب ضرورة توافر عدة شروط منها ما هو يتعلق به ومنها ما يتعلق بمالك البراءة وهذا ما سيتم تفصيله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع حيث انقسموا إلى رأيين الرأي الأول يحدد الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري بتحليل الرخصة الإجبارية في حد ذاتها على أنها قرار أو عقد أو نظام أما الرأي الثاني قد ذهب إلى تكييفها من الجانب المادي لها وهل هي تطبيق جديد لنظرية التعسف في استعمال الحق؟ أم أنها قيد من القيود الواردة على حق الملكية أو أنها ذو طبيعة قانونية خاصة[2].

[1]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 208.

[2]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 348.

أولا: الترخيص الإجباري بين القرار والعقد والنظام

1. الترخيص الإجباري قرار إداري أو قضائي:

يرى بعض الفقهاء أن الترخيص الإجباري هو قرار صادر عن الجهة المختصة وعندها القرار إما أن يكون قرارا قضائي صادر عن السلطة القضائية كما هو معمول به في النظام المصري والفرنسي أو أن يكون قرار إداري صادر عن سلطة تنفيذية متمثلة في إدارة براءة الاختراع بإصدار التراخيص الإدارية ومثال ذالك النظام الإنجليزي و الألماني[1].

وهذا ما أنتهجه المشرع الجزائري إذ يعد الترخيص الإجباري قرار إداري صادر عن المعهد الوطني للملكية الصناعية[2] وتعد هذه الجهة إدارية وإن كانت تتمتع بصفة الهيئة العامة ذات الطابع التجاري والصناعي[3].

2. الترخيص الإجباري عقد:

يرى جانب من الفقه أن الترخيص الإجباري هو عقد يبرمه طالب الترخيص مع الإدارة المختصة[4]، فقد يتوفر هذا العقد على كامل الشروط الموضوعية للعقد من تطابق الإرادتين إلى المحل والسبب المشروع في العقد ضف إلى ذلك الالتزامات المتبادلة بين الطرفين[5].

---

[1]- عبد الله حسن الخشروم، المرجع السابق، ص 104.

[2]- المرسوم التنفيذي 98-69، المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج، العدد11، المؤرخ في 2 ذو القعدة 1418.

[3]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 194.

[4]- عبد الله حسن الخشروم، المرجع السابق، ص 106.

[5]- إيمان علاق، "الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص 27.

3. الترخيص الإجباري نظام:

يرى بعض الفقهاء أن الترخيص الإجباري ليس بعقد لأن أتفاق الأطراف فيه يشوبه الغموض ومن جهة أخرى فهو ليس بقرار لأن القرار لا يرتب التزامات تبادلية بين أطرافه عكس ما هو مبين في الترخيص الإجباري وبالتالي فهي نظام يستمد وجوده من أحكام خاصة نصت عليها التشريعات المنظمة لبراءة الاختراع، إذ لا يجوز تعديلها أو مخالفتها تحت طائلة بطلان الترخيص الإجباري.

ثانيا: الترخيص الإجباري قيد

قد أسقط البعض من الفقهاء الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع على بعض القيود الموجودة في القواعد العامة في القانون المدني كما هو مبين:

1. الترخيص الإجباري تطبيق لنظرية التعسف في استعمال الحق:

يرى جانب من الفقه أن الترخيص الإجباري هو تطبيق لنظرية التعسف في استعمال الحق لأن استغلال الحق يستأثر به صاحب البراءة غير أنه إذا أمتنع عن ممارسة ذلك الحق يصبح مُتعسف في استعماله[1]، ولكي نقول أن صاحب البراءة قد تعسف في استعمال الحق لا بد من أن يتوفر الإضرار بالغير أي حرمان المجتمع من ثمار البراءة والامتناع عن استغلال الاختراع لمدة محددة أو نقص فيه لأن هذا التصرف يعد غير مشروع في نظر النصوص المنظمة لبراءة الاختراع وبالتالي فهو تعسف في استعمال الحق[2].

[1]- آسيا بورجيلة، المرجع السابق، ص 288.

[2]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 155.

وقد حددت اتفاقية باريس حالة التعسف في استعمال الحق بقولها:"لكل دولة من دول الإتحاد حق اتخاذ الإجراءات التشريعية تفضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع"، كعدم الاستغلال مثلا[1].

وما يعاب على هذا الرأي أنه اعتبر عدم الاستغلال للترخيص بالبراءة أو النقص فيه خطأ يستوجب التعويض وهذا عكس ما هو موجود في النصوص المنظمة لبراءة الاختراع والذي يمنح لصالح صاحب البراءة تعويض عادل مقابل الترخيص الإجباري لبراءته.

2. الترخيص الإجباري قيد من القيود الواردة على حق الملكية:

يرى بعض الفقهاء أن الترخيص الإجباري قيد لصاحب البراءة فإذا أهمل هذا الأخير الاستغلال جاز إجباره على الترخيص لمن طلبه مما يشمل هذا قيد كبيرا على حقه في استغلال براءة الاختراع ما يميزه عن حق الملكية بمعناه الاعتيادي[2].

الفرع الثاني: شروط منح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع وانقضائه

لمنح رخصة إجبارية للاستغلال براءة الاختراع لا بد من توفر شروط قانونية منها ما يتعلق بصاحب البراءة ومنها ما يتعلق بطالب الترخيص الإجباري.

أولا: الشروط المتعلقة بصاحب البراءة

أوجب المشرع الجزائري ضرورة توفر شرطان أساسيان لهما علاقة بصاحب البراءة وهما انتفاء الأعذار المشروعة لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه وحق مالك البراءة في الحصول على التعويض.

---

[1]- أنظر المادة 5 من إتفاقية باريس، المؤرخة في 20 مارس 1883.

[2]- سمير جميل حسن الفتلاوي، "استغلال براءة الاختراع"، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1984، ص 74.

1. انتفاء الأعذار المشروعة لعدم استغلال الاختراع:

نص على هذا الشرط الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع حيث جاء في نص المادة 38 فقرة 3 منه على أنه: "لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو النقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذالك".

لذلك فقد سمح المشرع الجزائري لمالك البراءة بتقديم الأعذار التي تبرر عدم قيامه بالاستغلال أو نقص فيه إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بحالة الظروف التي تعد أعذار مشروعة تبرر عدم الاستغلال أو النقص في هذا الاستغلال، كما لم يحدد المهلة الإضافية التي تمنح لمالك البراءة وإذا تبين أن هناك إهمال في استعمال البراءة من جانب المالك هنا تمنح الرخصة الإجبارية نتيجة الإخلال الذي أحدثه[1]، أما إذا كان عدم استغلاله للاختراع أو النقص فيه يعود إلى ظرف مبرر تقبل منه الأعذار المشروعة لرفض طلب الرخصة الإجبارية، قد تكون هذه الأعذار إما أعذار شخصية كنقص موارده وإمكانيته المادية وقلة الخبرة الفنية وغيرها وإما أعذار عامة مثل الحروب الأهلية والنزاعات الاقتصادية وما تسببه من ندرة الموارد المالية وقلة المواد الأولية التي تدخل في عملية الاستغلال[2].

2. حق مالك البراءة في الحصول على تعويض:

إن لمالك البراءة الحق في الحصول على تعويض مقابل الترخيص الذي يمنحه لطالب البراءة نظير استغلاله لبراءة الاختراع وتمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب وحسب الحالة فإنه يراعي القيمة الاقتصادية لهذه الرخصة[3].

---

[1]- شريفة قراش وعادل عكروم، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد الأول، جامعة لونيسي علي، البليدة، ص 333.

[2]- عبد المالك باسود، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، ليسانس، قانون عام، جامعة سعيدة، السنة الجامعية 2020-2021، ص 03.

[3]- أنظر المادة 41 فقرة 3 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المعيار الذي يجب الاعتماد عليه لتقدير قيمة التعويض المناسب والمستحق عند منح الرخصة الإجبارية للغير باستغلال البراءة غير أن نص المادة 41 من الأمر رقم 03-07 قد أشار إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل حالة على حدا فضلا عن ضرورة مراعاة القيمة الاقتصادية للرخصة.

وتختلف قيمة التعويض المقدمة لمالك البراءة حسب موضوع الاختراع وقيمته في الدولة التي تمنح الترخيص الإجباري وكذلك أهمية ذالك الاختراع كما يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار المبالغ التي أنفقها مالك البراءة للتوصل إلى الاختراع وحجم المبالغ المخصصة للميزانية والنفقات على البحث والتطوير وغيرها.

ثانيا: الشروط المتعلقة بطالب الترخيص الإجباري:

إن منح الترخيص باستغلال براءة الاختراع لطالبه لابد من توافر عدة شروط فيه من أجل أن منح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع وهذه الشروط نذكرها كالآتي:

1. أن يثبت طالب براءة الترخيص الإجباري المحكمة أنه قد تقدم فعلا إلى مالك البراءة طالبا منه منحة ترخيصا إتفاقيا بهذه البراءة إلا إذا مالك البراءة رفض ذالك أو بالغ في شروط منح البراءة[1] وهذا ما نصت عليه المادة 39 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بأنه: "على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا نص المواد 38 و47 من نفس الأمر بأن يثبت أنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطيع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة".

[1]- عبد المالك باسود، المرجع السابق، ص 2.

2. مقدرة طالب الترخيص الإجباري على الاستغلال:

أوجب المشرع الجزائري على طالب الترخيص الإجباري إثبات قدرته على مباشرة استغلال الاختراع من الناحية الفنية والمالية والتي تمكنه من إنتاج الاختراع بصورة تغطي السوق الداخلية[1]، وعليه يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري ألزم طالب الرخصة الإجبارية بإثبات تواصله مع مالك البراءة وإقناعه على ترخيص تعاقدي وعرضه لمقابل مالي على مالك البراءة لأن طالب الترخيص الإجباري لا يمكنه الحصول على الترخيص الإجباري إلا بعد إثباته الفشل في الحصول على الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع[2]، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 40 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر والذي يقضي بأنه:"يمكن أن تنمح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية".

المبحث الثاني: أثار الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع وانقضائه

لكي يحقق الترخيص الإجباري الأهداف المرجوة منه كبعث التنمية والنهوض بالاقتصاد والتطور التكنولوجي يلزم بالضرورة أن يرتب أثارا قانونية تمثل في جملة الحقوق والالتزامات المترتبة على صاحب براءة الاختراع والمرخص له ومتى توافرت الحالات المنصوص عليها قانونا يكون الترخيص الإجباري عرضة للانقضاء، وعليه سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين نتناول أثار الترخيص الإجباري باستغلال البراءة كمطلب أول ونبين أسباب انقضاءه في المطلب الثاني.

---

[1]- ناصر محمد عبد الله سلطان، "حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية التريبس"، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 252.

[2]- عبد الله باسود، المرجع السابق، ص 02.

المطلب الأول: أثار الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

عند منح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع كغيره من العقود تترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية بحيث يكتسب كل من مالك البراءة والمرخص له حقوقا وبالمقابل كذلك تنشأ التزامات على عاتق كل واحد منهما، وعليه سنقوم ببيان حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع في الفرع الأول وحقوق والتزامات المرخص له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع

يعد الترخيص الإجباري قيد من القيود التي ترد على صاحب براءة الاختراع إلا أنه لا يمنع صاحب البراءة من التمتع بحقوقه التي منحت له بموجب القانون وسوف نوضح هذا أولا ونتطرق إلى الالتزامات التي تقع على عاتقه بموجب الترخيص الإجباري ثانيا.

أولا: الحقوق

يعد الترخيص باستغلال براءة الاختراع الإجباري مهما لكن لا أثر له عند مواجهة حق ملكية براءة الاختراع وما ترتبه من حقوق، فالمشرع لجزائري في المادة 37 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 نص على أنه: "يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد"، فيبقى لمالك براءة الاختراع جميع الحقوق المقررة له كحقه في استغلال الاختراع وكذلك حق تصرف مالك البراءة في براءة الاختراع كالبيع والرهن وحق الترخيص باستغلال البراءة[1].

إن براءة الاختراع تمنح مالكها حق الاستئثار في استغلال البراءة الممنوحة ومنع الغير من استغلالها إلا بموافقته فيحق له مثال عندما يكون الاختراع منتج منع أي شخص من صنع المنتج

[1]- آسيا بورجيبة، المرجع السابق، ص 294.

أو استخدامه أو عرضه للبيع أو غيره، وفي حال كان موضوع البراءة طريقة صناعية يملك حق منع أي شخص لم يحصل على موافقته من استخدام تلك الطريقة الصناعية[1].

بالرجوع إلى نصوص المواد من 41 إلى 47 من الأمر رقم 03-07 نجدها حددت بعض الحقوق لصاحب البراءة كحقه في الحصول على تعويض مناسب وعدم نقل الرخصة إلا مع جزء من المؤسسة أو المحل التجاري، وحقه في طلب تعديل الرخصة من المصلحة المختصة وحقه في المطالبة بسحب البراءة حسب الشروط المحددة قانونا حسب المادة 45 من نفس الأمر ولصاحب البراءة أيضا الحق في الرخص المتبادلة بشروط معقولة لاستعمال الاختراع محل موضوع البراءة[2].

كما تعتبر من بين الحقوق لمالك البراءة الحق في اقتضاء مقابل مناسب يحدده القانون بموجب القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري، حيث يلزم المرخص له في حالة الإخلال جبرا بدفع المقابل المادي المتفق عليه فيحق لصاحب البراءة اللجوء إلى القضاء وله الحق في الحصول على رخصة متبادلة من طرف صاحب البراءة الثانية إذا وجدت البراءة اللاحقة في حال براءة الاختراع التابعة أو المرتبطة[3].

ثانيا: الالتزامات

في مقابل بعض الحقوق المقررة لصاحب براءة الاختراع يكون هذا الأخير ملزم كذلك بمجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتقه في إطار الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع حيث يكون المرخص أي مالك براءة الاختراع، الواقع عليه الترخيص الإجباري ملزم بتمكين طالب الرخصة

[1]- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 94.

[2]- أنظر المواد 41-47 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[3]- آسيا بورجيبة، المرجع السابق، ص 294.

الإجبارية من استغلال براءة الاختراع وملتزم بإعلامه بالمعلومات السابقة للاختراع والأخطار التي قد تنشأ عن استغلال البراءة وكيفية استعمالها[1].

كما يلتزم مالك البراءة بضمان التعرض الشخصي من خلال امتناعه عن القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي تعمل على إعاقة المرخص له في مباشرة استغلال الاختراع بحيث لا يجوز لمالك البراءة مثلا رفع دعوى قضائية ضد المرخص له على اعتبار أنه مقلد نظرا لتمتع هذا الأخير بكافة الحقوق التي يتمتع بها المرخص له في الرخيص الاتفاقي[2].

ويلتزم أيضا بضمان تعرض الغير للمرخص له جبرًا بأن يتدخل متى سمح له القانون ذلك لوضع حد لنشاط المقلدين وتهيئة الظروف الملائمة لاستغلال البراءة استغلالا هادئا أو تزويد المرخص له بما يلزم من وثائق تدعم موقفه أمام القضاء وذلك في حالة تقليد الاختراع من قبل الغير والقيام بمزاحمة المرخص له في مباشرة الاستغلال أو في حالة قيام الغير برفع دعوى قضائية ضد المرخص له بسبب أن الاستغلال الذي يباشر يعتبر تقليدا لبراءة سابقة مملوكة لهذا الغير[3].

الفرع الثاني: حقوق والتزامات المرخص له

يكون للمرخص له باستغلال براءة الاختراع جبرا باعتباره الطرف الجديد الذي يحاول استغلال براءة الاختراع مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها في مواجهة المالك الأصلي للبراءة وأيضا تلقى على عاتقه مجموعة من الالتزامات.

[1]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 187.

[2] - محمد الأمين بن عزة، المرجع السابق، ص 49.

[3]- أنظر المواد 38 ،47 ،49 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

أولا: حقوق المرخص له

يتمتع المرخص له ببعض الحقوق ومن بينها الحقوق الرئيسية له كالحق في منح المرخص له وتخويله سلطة تصنيع الاختراع أو طرحه للبيع في إطار المكان والزمان على أنه الذي صدر بموجبه قرار الترخيص الإجباري، حيث تنص المادة 46 فقرة 3 من الأمر رقم 03-07 بأنه: "لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع به ولا يتم هذا الانتقال إلا بعد موافقة المصلحة المختصة"[1].

وعليه يعتبر هذا الحق من الحقوق التي يغلب عليها الطابع الشخصي لذا كان من اللزوم على المرخص له جبرا حتى وإن كان يتمتع بالحق في الاستغلال ألا أنه لا يمكنه التنازل عن البراءة فلا يتنازل عن حقه في الاستغلال إلا بتوافر شروط معينة، فالمادة 42 من الأمر رقم 03-07 تنص على أنه:"لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع به ولا يتم هذا الانتقال إلا بعد موافقة المصلحة المختصة"[2].

كذلك من بين الحقوق المقررة للمرخص له رفع دعوى التقليد المدنية إذا افترضنا أن الرخصة الإجبارية يعتبر صاحبها من خلف صاحب براءة الاختراع على الرغم من أنه لا يوجد ما يثبت ذالك لأن المشرع الجزائري في نص المادة 1/58 من الأمر رقم 03-07 تنص على أنه:"يمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه"[3].

---

[1]- آسيا بورجيبة، المرجع السابق، ص 295.

[2] - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص 248 .

[3]- آسيا بورجيبة، المرجع السابق، ص ص 295-296.

ثانيا: التزامات المرخص له

بعد حصول المرخص له على الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع تلقى عل عاتق هذا الأخير مجموعة من الالتزامات كالتزامه بدفع الرسوم وهو ما يستخلص من نص المادة 43 من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر بقولها: "تجعل الرخصة الإجبارية أو انتقالها لدى المصلحة المختصة، بعد تسديد الرسم المحدد"[1].

التزام المرخص له إجباريا باستغلال براءة الاختراع، على أن يتوفر في هذا الاستغلال كافة شروط الاستغلال الذي كان يجب مباشرته من قبل المالك كأن ينصب الاستغلال على موضوع البراءة وأن يكون كافيا لسد حاجيات السوق كما يجب أن يكون الاستغلال جديا بمعنى أن يلتزم المرخص له بالإنتاج الفعلي ومن بعده التسويق، وأيضا ضرورة أن يكون الاستغلال على إقليم الدولة التي صدر فيها الترخيص الإجباري[2]، تعتبر هذه أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المرخص له إجباريا باستغلال براءة الاختراع.

المطلب الثاني: أسباب انقضاء الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع بعد الآثار التي يرتبها أيضا يكون هذا الأخير عرضة للانقضاء فهناك بعض حالات الانقضاء حيث ينقضي الترخيص الإجباري بانتهاء مدة الترخيص الإجباري وهو ما سنتناوله كفرع أول، وينتهي كذلك بسحب الترخيص الإجباري وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفرع الثاني وينتهي بانتهاء مدة حماية براءة الاختراع أو التخلي عنها سنجيب عنه كفرع ثالث والفرع الرابع نتناول فيه حالة بطلان البراءة أو سقوطها.

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 250.

[2] - سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 93.

الفرع الأول: انتهاء مدة الترخيص الإجباري

من بين أسباب انقضاء الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع انتهاء مدته حيث سوف نتناول في هذا الفرع انتهاء مدة الترخيص الإجباري كسبب من أسباب انقضاء الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع.

تنص المادة 46 فقرة 3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه:"إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلا في حالة اتفاق الطرفين دون الإضرار قي هذه الحالة بالطعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفصل في الأمر ابتدائيا ونهائيا، وعليه يعتبر من بين المميزات والسمات الأساسية للترخيص الإجباري أنه يكون محدد المدة وعليه يكون هذا بقرار بمنح الترخيص الإجباري حيث تحدد مدة الترخيص الإجباري بشكل واضح وصريح المدة التي سيستمر خلالها الترخيص الإجباري حيث تحدد فترة ينقضي الترخيص باستغلالها أو يحدد تاريخ معين يكون هو تاريخ انقضاء الترخيص الإجباري[1].

فالترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في تحديد مدته قد تكون هذه الأخيرة مرتبطة بعدد مرات الإنتاج كأن ينص على القرار على انقضاء الترخيص الإجباري عند إنتاج دفعة أو عدد معين من الدفعات من كمية محددة، وعليه ومهما تختلف الطرق التي تحدد بها مدة الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، تشترط أن ينقضي الترخيص الإجباري تلقائيا بمجرد انتهاء هذه المدة ولا تكون هناك ضرورة لإصدار قرار بالانقضاء[2].

ويعتبر القانون المصري من بين القوانين التي أوجبت تحديد مدة الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 في المادة 24

[1]- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص 123.

[2]- آسيا بورجيبة، المرجع السابق، ص 296.

فقرة 9 منه والتي تنص على أنه:"ينقضي الترخيص الإجباري بانتهاء مدته..."، وعليه أقر هو كذلك بتحديد مدة استغلال براءة الاختراع الإجبارية"[1] ومنه تعد عامل مهم في تحديد الزمان الذي يستغل فيه الاختراع بموجب الترخيص الإجباري وسبب من أسباب انقضاء هذا الأخير.

الفرع الثاني: سحب الترخيص الإجباري

تنص المادة 45 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه : "دون الأخذ بأحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة، يمكن للمصلحة المختصة أن تسحب الرخصة الإجبارية بطلب من صاحب براءة الاختراع في الحالات التالية:

1. إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة الإجبارية.
2. إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية.

لا تسحب المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية إذا اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها خصوصا في الحالة المذكورة في النقطة الأولى أعلاه إذا كان المستفيد من الرخصة يستغل الاختراع المحمي بالبراءة صناعيا أو قام بتحضيرات جادة من أجل ذلك"[2].

من خلال نص المادة السالفة الذكر نستخلص بأنه لمالك براءة الاختراع أن يطلب من المصلحة المختصة بإنهاء الإجبارية باستغلال البراءة وهذا إذا زالت الأسباب التي صدر من أجلها الترخيص الإجباري، وعليه يرجع استغلال براءة الاختراع لمالك البراءة وينقضي الترخيص الإجباري ويرجع المالك بالتمتع بآثار استغلال براءة الاختراع لزوال أسباب الترخيص الإجباري[3].

---

[1]- أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 140.

[2]- وهذا على خلاف المشرع المصري الذي يقرر حق المرخص له المستفيد باستغلال البراءة في الاستمرار باستخدام الاختراع حتى نهاية المدة القانونية للبراءة، المادة (5/24) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82 لسنة 2002.

[3]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 298.

فالمشرع الجزائري في سبيل سحب الرخصة الإجبارية والتي تكون قبل أن تنتهي المدة المحددة للترخيص الإجباري ألزم مالك البراءة بأن يثبت أن الأسباب التي أدت إلى منح الترخيص الإجباري قد زالت، وعليه وعند إثباته لزوالها وعدم رجوع هذه الأسباب يسحب الترخيص الإجباري ويرجع لمالك براءة الاختراع، وتنقضي الرخصة الإجبارية، وننوه أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة إلغاء الرخصة الإجبارية نتيجة عدم الاستغلال للاختراع من طرف المرخص له، المستفيد عكس المشرع المصري الذي نظم مثل هذه الحالة[1].

الفرع الثالث: انتهاء مدة حماية براءة الاختراع أو التخلي عنها

تنقضي ملكية براءة الاختراع بانتهاء المدة القانونية المقررة لضمان توفير الحماية أو قد تنتهي يتخلى مالك البراءة عن حقه في حماية براءة الاختراع.

أولا: انتهاء مدة حماية البراءة

إن الترخيص الإجباري باستغلال البراءة عموما محدد المدة أي أن الزمن يعد عنصرا جوهريا فيه، وعليه فقد يكون انقضاء الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع مرتبطا بانتهاء الحماية القانونية لبراءة الاختراع في حد ذاتها[2]، وقد جاء في التشريع الجزائري النص على مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع وذلك في أحكام الأمر رقم 03-07 وهي عشرون سنة(20) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتسريع المعمول به[3]، وهو نفس الحكم الذي أقرته إتفاقية تريبس[4] حيث وضعت المادة 33 من الاتفاقية حد أدنى

---

[1]- مرمون موسى، "ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 50.

[2] - أحمد طارق بكر البتشاوي، المرجع السابق، ص 90.

[3]- أنظر المادة 09 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[4]- إتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المؤرخة في 15 أفريل 1994.

لمدة الحماية المقررة للاختراع الذي تمنح بموجبه البراءة وهي مدة عشرون سنة على الأقل تحسب اعتبارا من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة[1].

وبالتالي فإذا انتهت مدة حماية البراءة فإنها تؤول للملك العام ومن ثم لا يستطيع صاحبها أن يقوم بتجديدها الهدف من ذلك هو استفادة الاقتصاد الوطني من الاختراع مادام أن المخترع قد قام باحتكار استغلاله لمدة معينة باعتباره حق مقرر له قانونا[2].

وهذا ما يجعلنا نستخلص أن الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع هي حماية مؤقتة تسقط بانتهاء المدة المشار أليها أعلاه أي يسقط الحق في ملكية البراءة لمصلحة المجتمع الأمر الذي ينقضي تبعا له الترخيص الإجباري بالاستغلال بعد أن أصبحت براءة فالاختراع من المال العام، وحق استغلال الاختراع مباحا للجميع ومجردا من أي احتكار لمصلحة شخص دون غيره بحيث يجيز لهم استخدام هذا الاختراع[3].

ثانيا: التخلي عن البراءة:

يقصد بالتخلي عن براءة الاختراع ترك البراءة من طرف صاحبها كأن بترك الغير يستفيد من اختراعه يباشر استغلاله دون منح ترخيص باستغلاله أو إذن منه أو إذا قام الغير بالاعتداء على حقوق صاحب البراءة ولكن دون أن يتخذ أي إجراء لدرء هذا الاعتداء أو عدم قيام المخترع باستغلال اختراعه أو عدم التصرف فيه بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية[4].

---

[1]- حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من أتفاقية باريس إلى إتفاقية تريبس، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسية، مصر، 2007، ص 21.

[2]- حليمة عبيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أحمد برايا، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 24.

[3]- محمد أنور حمادة، النظام القانوني براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، 2002، ص 65.

[4]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 111.

ونصت المادة 51 من الأمر رقم 03-07 على التخلي بأنه:"يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يتخلى، كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة"، وعموما فإذا تم التنازل أو التخلي عن براءة الاختراع فغن ذالك يعني التنازل عن جميع الحقوق للمجتمع وتصبح بذالك البراءة ومن الأموال المتاحة أو من المال العام[1] وترك البراءة قد يكون ضمنيا كسكوت مالك البراءة المستمر على تقليد الاختراع باستغلاله من طرف الغير، وقد يكون التنازل صريحا بنقل ملكية البراءة إلى الغير سواء بعوض أو بدون عوض[2].

الفرع الرابع: بطلان البراءة أو سقوطها:

إن انقضاء الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع قد يكون سببه بطلان البراءة أو سقوطها وسيتم التعرض لكل حالة منها على حدا.

أولا:بطلان البراءة

تنص المادة 53 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على حالة البطلان بأنه: "تعلن الجهة القضائية المختصة بالبطلان الكلي أو الجزئي بمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع بناءا على طلب أي شخص معني...".

وطبقا لنص المادة 53 فإن طلب البطلان يرفع إلى المحكمة المختصة(المحكمة الإدارية) لكل صاحب مصلحة لاستصدار حكم قضائي بالبطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع[3] وقد حددت نفس المادة حالات طلب البطلان المتمثلة في:

[1]- إدريس فاضلي، مرجع السابق، ص 112.

[2]- رأفت صالح أحمد أبو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، دون طبعة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2015، ص 232.

[3]- إدريس فاضلي، مرجع السابق ، ص 112.

1. البطلان بسبب عيوب في براءة الاختراع:

يكون الاختراع مشوب بالعيوب الغير القابلة لاستصدار براءة الاختراع إما لعدم توفر شروط الاختراع[1] وإما لكون الاختراع لا يعد اختراعا أو أنه من الاختراعات المستبعدة من الحصول على البراءة[2].

1.أ. البطلان بسبب عدم توفر شروط الاختراع:

يعود سبب بطلان براءة الاختراع في هذه الصورة إما لعدم جدة الاختراع أو عدم قابليته للتطبيق الصناعي أو عدم توفره على النشاط الابتكاري أو مخالفته للنظام العام كذلك يمكن لمن له مصلحة طلب بطلان البراءة،كذلك يمكن لمن له مصلحة طلب البراءة، وذالك إذا كان الاختراع مسجلا في الدولة على أساس طلب أو كان يستفيد من أولوية سابقة[3].

1.ب. البطلان بسبب الاختراعات المستبعدة من الحصول على البراءة:

قد تكون هناك اختراعات غير قابلة للحماية القانونية عن طريق براءة الاختراع وهذه هي التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 07 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، بحيث أنه من غير الممكن أن تحصل هذه الاختراعات على البراءة مما يجعلها عرضة للبطلان، وتتمثل هذه الاختراعات في الاكتشاف والنظريات العلمية وكذا الخطط والمبادئ والمناهج المتبعة لمزاولة نشاط فكري[4].

---

[1]- أنظر المادة 53 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2]- أنظر المادة 07 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[3]- محمود إبراهيم الوالي، "حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري"، المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1983، ص 71.

[4]- حليمة عبيد، المرجع السابق، ص 293.

2. البطلان بسبب عيوب في شكل الاختراع:

يرجع سبب بطلان البراءة في هذه الصورة إلى كون الطلب المتعلق بالحصول على البراءة قد تتخلله بعض العيوب التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالبراءة التي تصدر وذلك إما لعدم كفاية الوصف أو لعدم تحديد المطالب لحدود الحماية[1].

2.أ. عدم كفاية الوصف:

يتحقق ذلك في ما إذا كانت البراءة قد سلمت عن اختراع لم يتم وصفه بشكل واضح وكافي بحيث يمكن رجل المهنة من تنفيذه أو إنجازه، مما يترتب على ذالك فقد الاختراع بشرط التطبيق الصناعي[2].

2.ب. عدم تحديد مطالب الحماية:

يتحقق ذالك إذا كانت المطالب التي قدمها صاحب الاختراع من أجل الحصول على البراءة لا تحدد الغرض من الحماية المطلوبة وعليه فإن حالة عدم تحديد المطالب المحددة للحماية القانونية التي يرغب صاحب البراءة في تطبيق الحماية عليها يجعل البراءة صادرة عنه معيبة وقابلة للبطلان[3]ومنه يعد الحكم الصادر ببطلان براءة الاختراع في أي حالات من الحالات السابقة سببا من أسباب انقضاء الحق في ملكيتها وزوال الحقوق الناشئة عنها وبناء على بطلان براءة الاختراع ينقضي ومن دون شط الترخيص الإجباري لأن الاختراع يصبح من الأموال العامة فيجوز للجميع استغلاله والاستفادة منه[4].

---

[1]- حليمة عبيد المرجع السابق، ص 294.

[2]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 112.

[3]- أنظر المادة 53 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[4]- آسيا بورجيبة، المرجع السابق، ص 298.

ثانيا: سقوط براءة الاختراع

قد ينقضي الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع بسقوط البراءة، والتي يقصد بها توفر سبب يترتب عليه زوال الحق في البراءة، ويكون ذالك أما بالامتناع عن استغلال الاختراع الذي صدرت عنه البراءة وهذا قبل نهاية المدة المحددة قانونا، وإما امتناعه عن دفع الرسوم السنوية المستحقة[1] وقد نظم المشرع الجزائري أحكام سقوط براءة الاختراع من خلال المادتين 54 و55 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع حيث حدد الحالتين السابق ذكرها في سقوط البراءة[2].

فالنسبة لامتناع صاحب البراءة عن تسديد الرسوم المستحقة لأن ذالك قد يؤدي إلى سقوط حقه في ملكية البراءة إلا أن المشرع الجزائري خفف من هذا لجزاء، فقد نص على منح المخترع مهلة 6 أشهر لتسديد الرسوم المستحقة أي يستفيد من مهلة إضافية من أجل القيام بالتزامه ولكن بشرط دفعه غرامة مالية عن تأخره[3].

وعليه وبالرغم من صرامة هذا الجزاء، إلا أن المشرع الجزائري خفف منه، حيث مكن صاحب البراءة مكن استرداد حقوقه وهذا من خلال منحه مدة 6 أشهر يتقدم فيها بطلبه المعلل إلى الجهة المختصة التي لها سلطة القرار في إعادة تأجيل البراءة وذالك بعد تسديد الرسوم المستحقة حيث نصت المادة 54 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بأنه: "...غير أن لصاحب البراءة أو طالب البراءة مهلة (6) أشهر تحسب ابتداء من هذا للتاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة التأخير..."[4].

كذلك يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحم بسقوط الحق في براءة الاختراع بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالصناعة، حيث يعود الحكم بالسقوط في هذه الحالة إلى

---

[1]-آسيا بورجية، المرجع السابق، ص 298.

[2]- حليمة عبد، المرجع السابق، ص 260.

[3]- أنظر المادة 54 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[4]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 148.

عدم تدارك صاحب البراءة عدم الاستغلال أو النقص فيه، والذي أدى إلى منح رخصة إجبارية وذلك بعد انتهاء مدة سنتين من تاريخ منحها لأسباب تقع على عاتقه[1].

نستخلص في نهاية هذا الفصل أنه ورغم الحق المقرر لصاحب براءة الاختراع باستغلال الاختراع والاستئثار به ومنع الغير من استغلال الاختراع بدون موافقته انه في مقابل هذا أجاز المشرع الحصول على ترخيص إجباري باستغلال براءة الاختراع دون موافقة صاحبها، وذالك في حال توفرت الشروط وحالات متعلقة بعدم الاستغلال للاختراع أو النقص في هذا الاستغلال من طرف مالك براءة الاختراع، وأيضا الاختراعات المرتبطة وفي حال الترخيص الإجباري للمنفعة العامة وإضافة إلى كل هذا لا بد من توافر شروط منها ما يتعلق بصاحب البراءة وأخرى تتعلق بطالب الترخيص، وهذا ما نظمه المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-07 فالترخيص الإجباري عامل مهم لاستمرار البراءة وتحقيق الغاية المنشودة منها.

[1]- أنظر المادة 55 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

خاتمة

خاتمة:

سعينا من خلال بحثنا ودراسة الموضوع الترخيص باستغلال براءة الاختراع الإلمام بجوانبه المختلفة باعتباره عقد من العقود المهمة لنقل التكنولوجيا والوسيلة المثلى لصاحب البراءة في استغلال براءة اختراعه بنفسه من خلال التراخيص الاتفاقية أو من خلال التراخيص الإجبارية حيث حاولنا أن نبين مفهوم عقد الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع، ويعتبر هذا العقد غير مسمى واختلف الفقهاء في تعريفه كونه حديث نسبيا أين تطرقنا إلى تمييز عقد الترخيص باستغلال البراءة عن العقود المشابهة له كما حاولنا ذكر الخصائص العامة والخاصة للترخيص الاتفاقي إضافة إلى توضيح الطبيعة القانونية له كونه ذو طبيعة قانونية خاصة والتطرق إلى الآثار التي يرتبها في مواجهة أطرافه، كما أن الترخيص باعتباره حق لصاحب البراءة حاولنا التوضيح القيود التي ترد على هذا الحق في حال التعسف في استعماله أو في حال المنفعة العامة، حيث حاولنا توضيح مفهوم الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع مع ذكر الجوانب وحالات منح الترخيص الإجباري استغلال البراءة وتم التطرق إلى الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري والآثار المترتبة عنه بالنسبة لكل من أطرافه سواء صاحب البراءة أو المرخص له وحاولنا ذكر أسباب انقضائه وذكر الحالات التي تكون سببا فيها.

وعليه من أهم النتائج التي تم التوصل إليها نوردها كالأتي:

- أن الترخيص باستغلال براءة الاختراع يعتبر الوسيلة المثلى لاستفادت صاحب الاختراع من اختراعه والدور الفعال الذي يلعبه هذا العقد سواء لصاحب البراءة أو للدولة وذلك بتنشيط المجال الاقتصادي والتجاري ومساعدة الدولة النامية على مواكبة التطور حيث يعتبر عقد ملزم للجانبين يرتب التزامات متقابلة تقع على كل من المرخص والمرخص له فالأول يلتزم بالتسليم إلى المعرفة الفنية وخبايا الاختراع والثاني يلتزم بالاستقلال الفعلي للاختراع أيضا أن الآثار القانونية المترتبة عنه تتشابه مع بعض العقود المشابهة له على الرغم من اختلاف طبيعة كل عقد ومضمونه.

- أن الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع يعد قيد لصاحب القيد لصاحب براءة اختراع فقد تتدخل الدولة وتستغل براءة الاختراع من دون موافقتي صاحب البراءة نتاج تعسف صاحب البراءة أو أهماله استغلال اختراعه محل البراءة كنوعية البراءة عن الملكية بمعناها الاعتيادي.

ومن خلال ذلك يمكن اقترح بعض التوصيات منها:

- الاهتمام بالمخترع والباحث كونه هو العامل الرئيسي والمحوري لبناء الاقتصاد والتطوير والاختراع وأن تشجيعه هو الخطوة الأولى لخلق بيئة ملائمة تطوره وتنتج في مجال التقنية والعلم والتكنولوجيا ارتفاع عامة.

- ضرورة أقامه دراسات سابقه لمرحله ما قبل لدراسة جدوى عقد الترخيص وضرورة دراسة ما يتضمن ما يتضمنه العقد من نصوص توضح التزامات وحقوق أطرافه وكذلك النصوص التي تنص على حل النزاعات في حال وجودها وضرورة أعاده النظر في القانون المنظم لبراءة الاختراع وتنظيم عقد الترخيص باستغلال البراءة تنظيما يلم بجميع جوانبه بشكل واضح لإضفاء الثقة لكل من صاحب البراءة باعتباره المرخص وكذلك بالنسبة إلى المرخص له.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر:

1. القران الكريم

2. القوانين:

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، مؤرخة في 16 أفريل 1994 بمراكش.
- الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 19 مارس 1966، المتعلق ببراءة بشهادات وإجازات المخترعين، جريد رسمية، عدد 19.
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44.
- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم جريدة رسمية، عدد 49.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، جريدة رسمية، العدد 31.
- المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، جريدة رسمية، عدد 11.
- المرسوم رقم 93-17 المؤرخ في 09 سبتمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية، عدد 81.

II. المراجع:

الكتب:

1. إدريس فاضلي، "الملكية الصناعية في القانون الجزائري"، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
2. حسام الدين الصغير، "الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسية، مصر، 2007.
3. رأفت صالح أحمد أبو الهيجاء، "القانون وبراءات الاختراع، عالم الكتب الحديث، دون طبعة، الأردن ،2015.
4. ريم سعود سماوي، "براءات الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
5. سامي معمر شامة، "الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، دار هومة، الجزائر، 2015.
6. سلطان بن إبراهيم الهاشمي، "أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضة"، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث"، دبي، 2002.
7. سميحة القيلوبي، "شرح العقود التجارية"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1992،
8. سمير جميل حسن الفتلاوي، "استغلال براءة الاختراع"، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر،2001.
9. سمير جميل حسين الفتلاوي، "الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001.
10. صفوت ناجي البهنساوي، "عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، الطبعة الأولى، دار النهظة العربية، مصر، 1998.

11. عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني العقود الواردة على الانتفاع بالشيء الإيجار والعارية"، الجزء السادس المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

12. عبد الرزاق أحمد الصنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة"، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 2000.

13. عبد الله حسين الخشروم، "الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

14. عجة الجيلالي، "براءة الاختراع خصائصها وحمايتها"، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2015.

15. علاء عزيز حميد الجبوري، "عقد الترخيص دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003

16. علي علي سليمان، "النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

17. عمورة عمار، "شرح القانون التجاري الجزائري"، الطبعة الأولى، دار المعرفة، الجزائر، 2016.

18. محمد الأمين بن عزة، "الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في التشريعين المصري والجزائري وأثر اتفاقية تريبس"، دار الفكر والقانون، مصر ، 2010.

19. محمد صبري السعدي، "الواضح في شرح القانون المدني العقد والإرادة المنفردة"، دار الهدى، الجزائر، دون سنة نشر.

20. محمود إبراهيم الوالي، "حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري"، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

21. ناصر محمد عبد الله سلطان، "حقوق الملكية الفكرية"، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

الرسائل الجامعية:

1. أحمد طارق بكر البتشاوي، "عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، رسالة ماجستير في القانون الخاص"، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011.
2. حليمة عبيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير للقانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد برايا، أدرار، السنة الجامعية 2013-2014.
3. حمايدية مليكة، "النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا"، رسالة ماجستير فرع عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000-2001.
4. عمر إبراهيم محمد خليفة، "عقد التنازل عن البراءة"، رسالة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013-2014.
5. مرمون موسى، "ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2012-2013.
6. منى فالح ذياب الزعبلي، "التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن 2009-2010.
7. إيمان علاق، "الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

المقالات:

1- بورويس لعيرج قنقازة سليمان، "دراسة تحليلية للطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، العدد السابع، سبتمبر، 2017.

2- قنقارة سليمان، "دراسة تحليلية لآثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 3، دون سنة نشر.

3- سفيان بن زواوي، "الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 12، ديسمبر، 2017.

فهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	10-07
الفصل الأول: الترخيص باستغلال براءة الاختراع	12
المبحث الأول: مفهوم عقد الترخيص وخصائصه	13
المطلب الأول: تعريف عقد الترخيص وتمييزه عن ما يشابهه من عقود	13
أولا: فقها	13
ثانيا: تشريعا	15
الفرع الثاني: تمييز عقد الترخيص عن العقود المشابهة له	16
أولا: عقد الترخيص وعقد الإمتياز التجاري	16
ثانيا: عقد الترخيص وعقد الفرنشايز	17
ثالثا: عقد الترخيص وعقد التنازل عن البراءة	18
المطلب الثاني: خصائص عقد الترخيص	20
الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد الترخيص	20
أولا: عقد الترخيص رضائي	20
ثانيا: عقد الترخيص ملزم لجانبين	22
ثالثا: عقد الترخيص عقد معاوضة	23
رابعا: عقد الترخيص عقد غير مسمى	24
الفرع الثاني: الخصائص الخاصة بعقد الترخيص	25
أولا: عقد الترخيص يقوم على الإعتبار الشخصي	25
ثانيا: عقد الترخيص من العقود الزمنية	26
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص وأثاره	27

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص	28
الفرع الأول: عقد الترخيص من العقود المدنية	28
أولا: عقد الترخيص عقد إيجار	28
ثانيا: عقد الترخيص البيع	30
الفرع الثاني: عقد الترخيص من العقود التجارية	31
أولا: نظرية المضاربة	31
ثانيا: نظرية المشروع	32
الفرع الثالث: الطبيعة الخاصة لعقد الترخص	33
المطلب الثاني: آثار عقد الترخيص	33
الفرع الأول: التزامات المرخص	34
أولا: الإلتزام بالتسليم	34
ثانيا: الإلتزام بنقل التحسينات	35
ثالثا: الإلتزام بنقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية	37
رابعا: الإلتزام بالضمان	39
خامسا: ضمان العيوب الخفية	40
سادسا: ضمان عدم التعرض	41
الفرع الثاني: التزامات المرخص له	42
أولا: أداء المقابل	43
ثانيا: مقايضة تكنولوجيا الاختراع بتكنولوجيا أخرى	46
ثالثا: الإلتزام بالاستغلال	46
رابعا: الالتزام بالسرية	48
خامسا: الإلتزام بإحترام البنود الإستثنائية	49
الفصل الثاني: الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع	52
المبحث الأول: مفهوم الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع	53
المطلب الأول: تعريف الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع وحالاته	53

الفرع الأول: تعريف الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع	53
أولا:فقها	53
ثانيا: تشريعا	56
الفرع الثاني: حالات منح لترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع	57
أولا: عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه	57
ثانيا: الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع التابعة أو المرتبطة	61
ثالثا: لترخيص الإجباري للمنفعة العامة	63
المطلب الثاني:الطبيعة القانونية الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع	65
الفرع الأول: الطبيعة القانونية الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع	65
أولا: الترخيص الإجباري بين القرار والعقد والنظام	66
ثانيا: الترخيص الإجباري قيد	67
الفرع الثاني:شروط منح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع وانقضائه	68
أولا: الشروط المتعلقة بصاحب البراءة	68
ثانيا: الشروط متعلقة بطالب الترخيص الإجباري	70
المبحث الثاني: أثار الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع وانقضائه	71
المطلب الأول: أثار الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع	72
الفرع الأول: حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع	72
أولا: الحقوق	72
ثانيا: الإلتزامات	73
الفرع الثاني: حقوق والتزامات المرخص له	74
أولا: حقوق المرخص له	75
ثانيا: التزامات المرخص له	76
المطلب الثاني: أسباب انقضاء الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع	76

الفرع الأول: انتهاء مدة الترخيص الإجباري	77
الفرع الثاني: سحب الترخيص الإجباري	78
الفرع الثالث: انتهاء مدة حماية براءة الاختراع أو التخلي عنها	79
أولا: إنتهاء مدة حماية البراءة	79
ثانيا: التخلي عن البراءة	80
الفرع الرابع: بطلان البراءة أو سقوطها	81
أولا:بطلان البراءة	81
ثانيا: سقوط براءة الاختراع	84
خاتمة	85
قائمة المراجع	90
فهرس	96
ملخص	

الملخص:

تم من خلال هذا البحث دراسة موضوع الترخيص باستغلال براءة الاختراع في ضوء ما نظم المشرع الجزائري من أحكام وبعض التشريعات المقارنة في بعض النقاط حيث تم تناول مفهوم عقد الترخيص باستغلال البراءة باعتباره عقد بين المرخص ليخول للمرخص له لاستغلال البراءة وكذالك التطرق لخصائصه ومحاولة تمييزه عن العقود المشابهة له، حيث تم استعراض أنواعه المختلفة كذالك تناولنا الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال البراءة واستعراض مختلف الآراء التي تناولت الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال البراءة والطبيعة الخاصة له إضافة إلى تناول الآثار المترتبة عنه الالتزامات الملقاة على عاتق كل من المرخص والمرخص له، وتم التطرق في الفصل الثاني للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع كون صاحب البراءة ملزم باستغلال اختراعه في الدولة المانحة له هذه البراءة حيث تطرقنا لمفهومه وكذالك تعرضنا إلى الحالات التي يقع فيها واستعراض الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع إضافة إلى الشروط الواجب توفرها لمنحه والآثار المترتبة عنه وانقضائه، فقد حاولنا في هذا البحث الإلمام بالجوانب المتعلقة بالترخيص باستغلال براءة الاختراع سواء بشقة الإتفاقي أو الإجباري كون هذا العقد له دور محوري في تطور الدول ويعود بالنفع سواء على صاحب البراءة أو المستغل لها.

الكلمات المفتاحية: عقد الترخيص، استغلال البراءة، الترخيص الإتفاقي، الترخيص الإجباري.

Résumé:

Cette recherche a examiné le sujet des licences de brevets à la lumière des dispositions du législateur algérien et de certaines législations comparatives dans certains domaines, où la notion de contrat de licence pour l'exploitation du brevet a été abordée comme un contrat entre le preneur de licence pour autoriser le preneur à exploiter le brevet et ainsi aborder ses caractéristiques et tenter de le distinguer des contrats similaires Nous avons examiné la nature juridique du contrat de licence en exploitant le brevet et en examinant les différents points de vue sur la nature juridique du contrat de licence pour exploiter le brevet et son caractère privé, ainsi que les répercussions des obligations du titulaire et du titulaire, Dans le deuxième chapitre de la licence obligatoire d'exploitation du

brevet, le titulaire du brevet était obligé d'exploiter son invention dans le pays donneur, qui traitait de sa compréhension, et nous a également exposé à des cas où la nature juridique de la licence obligatoire d'exploitation du brevet a été examinée, ainsi que les conditions à remplir pour lui accorder et les conséquences qu'il a eu Dans cette recherche, nous avons essayé d'apprendre sur les aspects de la licence de brevet, que ce soit par accord ou par obligation, ce contrat joue un rôle central dans le développement des États et bénéficie à la fois au titulaire du brevet et au titulaire du brevet.

Mots clés: Contrat de licence, exploitation de brevet, licence d'accord, licence obligatoire.